الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ١٨٩ الجزء الثالث السنة : ٥٢ رمضان ١٤٤٠ هـ

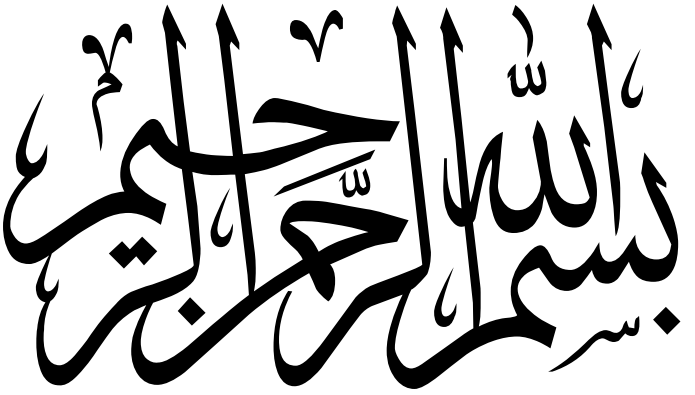
بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

### ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa



(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

**أ.د. أمين بن عائش المزيني**
**(رئيس التحرير)**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

**أ.د. حافظ بن محمد الحكمي**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

**أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. علي بن سليمان العبيد**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

**أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة**
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

**أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور**
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة**
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

## قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

# محتويات العدد


| م | البحث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١) | شروط الأخذ بقول الطبيب – دراسة فقهية مقارنة.<br>د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة | ٩ |
| ٢) | طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي – دراسة تحليلية نقدية من خلال كتاب "التسمية والحكايات" للوليد بن بكر الغمري (٣٩٢هـ).<br>أ.د. حاتم باي | ٨٨ |
| ٣) | معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه الجامع لمسائل المدونة استقراء وتطبيق من خلال كتاب الطهارة.<br>نجيب بن الهاشمي محراز | ٢١٧ |
| ٤) | نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب للإمام نجم الدين محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون الشافعي ت٨٧٦هـ – دراسة وتحقيق.<br>د. عمر بن عبدالعزيز السلومي | ٣١٦ |
| ٥) | المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقة.<br>د. أحمد بن سعيد محمد العواجي | ٣٧٢ |
| ٦) | الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية – دراسة استقرائية تحليلية استدلالية مقارنة.<br>د. محمد يوسف المحمود | ٤٧٨ |
| ٧) | نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي.<br>مشعل بن محمد بن بديوي الحمياني | ٥٩٤ |

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٩ – الجزء الأول

# المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه

# Issues of Usool Al-Fiqh Attributed To Being Neglected or Rarely Mentioned in Literatures on Usool Al-Fiqh

إعداد:

**د. أحمد بن سعيد محمد العواجي**

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

## مستخلص البحث

تناول البحث المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، إذ إن الناظر في كتب الأصول يجد تفاوتا بين علماء أصول الفقه في تناول مسائل هذا العلم كما وكيفا، مما أدى إلى خفاء كثير منها على كثير من الباحثين ولذا كان من الأهمية بمكان تتبع هذه المسائل والوقوف على سبب قلة ذكرها أو إهمالها ودراستها دراسة وافية وبيان أهميتها وثمرتها

وقد توصل البحث الى نتائج منها: ظهور بعض المسائل المشتركة بين علم الأصول وغيره من العلوم، وظهور اهتمام متأخري الأصوليين بإيراد هذا النوع من المسائل، وإلى أن لقلة ذكر المسائل في كتب الأصول أسبابا ولم تكن اعتباطا

ومن أبرز التوصيات: بحث المسائل الموصوفة بالغرابة سواء كانت الغرابة لقلة الذكر أو لذاتها والتوسع في بيان المسائل قليلة الذكر وعدم الاقتصار على المسائل التي نص الأصوليون على قلة ذكرها

الكلمات الافتتاحية: المسائل- أصول الفقه- الإهمال- قلة الذكر

**Abstract**

The paper studies issues of Usool that were attributed to being neglected or that are rarely mentioned in literatures on Usool Al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), because whoever takes a look into literatures on Usool A-Fiqh would realize the disparity between its scholars regarding the study of issues related this knowledge in quantity and quality. This disparity led to several issues being unknown to many researchers, and this necessitates a thorough search for these issues and the reason why they were rarely mentioned or neglected, and then conducting a painstaking study on them and the exposition of their significance and benefits.

The researcher concluded with some findings, including: the discovery of some correlated issues between the science of Usool and other fields of knowledge, and the exposition of the attention given by later scholars of Usool regarding mentioning issues of this nature in their scholarly works, and the reiteration of the fact that these issues were rarely mentioned for cogent reasons and it was not due to arbitrariness.

The significant recommendations of the research include: researching on issues that were attributed with being strange, whether the strangeness was due to its rare mention or due to its nature. And conducting more elaborate research on issues that were rarely mentioned, and not limiting research to issues that were specifically identified by the scholars of Usool to be of rare mention.

Keywords: Issues – Usool Al-Fiqh – Negligence – Rare mention.

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أكثر العلوم نفعا، ومن أعظمها شرفا وقدرا، لاشتماله على المنقول والمعقول.

وأول من أفرد هذا العلم بالتأليف في كتاب مستقل وبيان مسائله الإمام الشافعي رحمه الله، ثم تتابعت جهود العلماء في تتبع مسائله، والتأليف فيه.

والناظر في كتبهم يجد تفاوتا بين علماء أصول الفقه في تناول مسائل هذا العلم كمّاً وكيفاً، إلا أن عدداً من المسائل الأصولية لم يذكرها علماء الأصول في كتبهم أو قلّ تناولهم لها، فنبه عليها المتأخرون من علماء الفن أثناء ذكرهم لها في كتبهم الأصولية.

ولما كانت هذه المسائل مثارا للبحث والبيان، وقع اختياري على دراسة المسائل الأصولية التي نص العلماء على إهمال الأصوليون لها أو قلة ذكرهم لها في كتبهم الأصولية .

## أهمية الموضوع

١- الأهمية العلمية للمسائل المراد بحثها، من حيث ارتباطها بمباحث علم أصول الفقه وأبوابه، ومن حيث بناء الفروع الفقهية عليها.

٢- أن هذا البحث يسلط الضوء على المسائل الأصولية التي قد تخفى على كثير من الباحثين والمهتمين بعلم أصول الفقه، بسبب ندرة وجودها في كتب الأصول.

٣- أن هذا البحث يهتم بالتتبع التاريخي لذكر هذه المسائل في علم أصول الفقه وغيره من العلوم، مع محاولة الوقوف على سبب قلة ذكر هذه المسائل في كتب الأصول أو سبب إهمالها.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في جمع ما تفرق من المسائل الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، ودراستها دراسة علمية تبرز قيمتها.

٢- لم أقف على دراسة أصولية تجمع شتات هذه المسائل وتدرسها دراسة موضوعية.

## الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة وافية تلم شتات المسائل الأصولية الموصوفة بقلة الذكر أو عدمه، ولكن وقفت على نوعين من الدراسات:

**النوع الأول: دراسات جمعت عددا من المسائل الأصولية التي لم يبحثها أكثر الأصوليين**، وقد وقفت على دراستين لمؤلف واحد

في هذا الموضوع، وهما:

- مسائل أصولية في مباحث الحكم والأدلة لم يتعرض لبحثها أكثر الأصوليين.
- مسائل أصولية في مباحث دلالة الألفاظ لم يتعرض لبحثها أكثر الأصوليين للدكتور علي صالح المحمادي.

والفرق بين بحثي والدراستين من وجوه:

الوجه الأول: أن الدراستين في مجموعهما اشتملتا على ثمان مسائل فقط، أما بحثي فقد احتوى على ثمان عشرة مسألة.

الوجه الثاني: يشترك بحثي مع هذه الدراستين معا في مسألتين فقط.

الوجه الثالث: التزمت في بحثي ذكر المسائل التي وصفها الأصوليون بـ(عدم الذكر) أو (قلة الذكر) ونحوها من الألفاظ، بينما لم تلتزم الدراستان بذلك، فجاءت بعض المسائل التي لم أقف على نص واضح من متأخري الأصوليين بقلة ذكرها في كتب الأصول، وإنما نظر المؤلف إلى واقع ذكرها في كتب أصول الفقه.

**النوع الثاني: دراسات قليلة تناولت كل دراسة منها مسألة واحدة من المسائل الأصولية قليلة الذكر**، ولم تتناول هذه الدراسات في مجموعها سوى ثلاث مسائل اشتمل عليها موضوع بحثي، وأبرز هذه الدراسات:

أ- الاستصحاب المقلوب، للدكتور أحمد الضويحي، مجلة العلوم

الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠٠٧م.

ب- دخول الصورة النادرة في اللفظ العام دراسة أصولية تطبيقية للباحث علي منصور آل عطية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ١٤٣٦هـ.

ج- خلاف الأولى عند الأصوليين والفقهاء. للدكتور علي صالح المحمادي. بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ٢٠٠٥م.

ويتضح من خلال هذا العرض الفرق بين موضوعي وبين هذه الدراسات وهو أن جميع هذه الدراسات السابقة لم تشترك معي سوى في خمس مسائل من أصل ١٨ مسألة اشتمل عليها بحثي.

## منهج البحث

ينقسم منهج البحث إلى: خاص، وعام.

أما **المنهج الخاص** بمسائل البحث، فبيانه في الآتي:

١- استقرأت عددا من كتب أصول الفقه للوقوف على المسائل المطلوبة، وخاصة كتب المتأخرين من علماء الأصول، ومنها: البحر المحيط للزركشي، والتحبير للمرداوي، وشروح جمع الجوامع، واستفدت أيضا من محركات البحث في الانترنت وبعض المواقع الالكترونية التي تحتوي على عدد كبير من الكتب الأصولية، مثل: الموسوعة الشاملة وغيرها.

ولا أدعي هنا أني قد أتيت على جميع المسائل، ولكن بذلت جهدي لاستيعاب قدر كبير منها، وحسبي أنه جهد المقل.

٢- جمع المسائل الموصوفة بإهمال الأصوليين لها، أو بأي عبارة تدل على هذا المعنى، مثل: عدم التعرض أو الذكر.

٣- جمع المسائل الموصوفة بقلة الذكر في كتب أصول الفقه، أو بأي عبارة تدل على هذا المعنى، مثل: قلة التعرض أو غرابة الذكر أو النقل العزيز أو قلة التفطن ونحوها

٤- ذكر من وصف المسألة بالإهمال أو قلة الذكر مع إيراد عبارته في ذلك، وبيان أول من أورد المسألة من الأصوليين –قدر الإمكان- مع الإشارة إلى من ذكرها من غير الأصوليين.

٥- دراسة المسألة دراسة أصولية ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها – إن وجد- وذكر أقوالها وأدلتها.

٦- بيان أهمية المسألة وأثرها، سواء من حيث ارتباطها بالمسائل الأصولية ذات العلاقة، أو ببيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها –إن وجدت-.

وأما **المنهج العام**، فيتمثل في:

١- كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني مع ذكر رقم الآية واسم السورة في المتن.

٢- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة المعتمدة مع ذكر حكم أهل الفن عليه.

٣- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن.

٤- توثيق المعلومات الواردة في المتن.

## خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع:

المبحث الأول: المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال وعدم الذكر، وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الملائكة؟

المطلب الثاني: إذا نسخ التحريم فهل تبقى الكراهة؟

المطلب الثالث: مسألة: خلاف الأولى

المطلب الرابع: ترك النبي ﷺ.

المطلب الخامس: من مسالك العلة: التصريح بلفظ الحكمة.

المطلب السادس: مجيء "إذ" للتعليل

المطلب السابع: الاستصحاب المقلوب.

المطلب الثامن: هل يتجوز بالمجاز عن المجاز؟

المطلب التاسع: الشرط غير المنطوق به إذا تعقب جملا متعاطفة، فهل يعود إلى جميعها؟

المطلب العاشر: إذا حكم في مسألة باجتهاده ولم يعلم بالنص ثم وجد النص كما حكم به، فهل ينقض اجتهاده؟

المبحث الثاني: المسائل الأصولية الموصوفة بقلة الذكر، وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عود الاستثناء المتوسط بين جملتين

المطلب الثاني: عطف العام على الخاص

المطلب الثالث: حمل المتواطئ والمشكك على جميع معانيه

المطلب الرابع: حمل اللفظ على مجازيه المتساويين عند تعذر الحقيقة
المطلب الخامس: من طرق معرفة النسخ قول الراوي: (هذا الناسخ)
المطلب السادس: من عاصر مفتياً أفتى بشيء وصادف فتواه مخالفة لمذهب إمامه، فمن يتبع؟
المطلب السابع: الاستثناء من النفي في الشروط
المطلب الثامن: دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في اللفظ العام
الخاتمة
ثبت المصادر والمراجع

## المبحث الأول: المسائل الأصولية الموصوفة بعدم الذكر

### المطلب الأول: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الملائكة؟

**من وصف المسألة بعدم الذكر:**

قال الزركشي في البحر المحيط: "لم أر من تعرض لهذه المسألة غير الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١] في (تذكرة الخلاف) في مسألة تغسيل الشهيد الجنب)[٢].

وهذا يعني أن الأصوليين لم يتعرضوا لهذه المسألة قبل الزركشي، فكتاب الشيرازي المذكور هو في فقه الخلاف، وهو غير مطبوع.

**دراسة المسألة:**

إذا أمر الشارع بفعل، وكان أداؤه مطلوبا من مجموع المكلفين لا

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من كبار فقهاء الشافعية، وأصولييهم، درّس في بغداد في مدرستها النظامية له: اللمع والتبصرة في الأصول، والمهذب في الفقه. توفي سنة٤٧٦هـ. انظر: السبكي، تاج الدين بن عبد الوهّاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، (ط٢، د.م: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ)، ٣: ٢٢، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي أحمد، "شذرات الذهب في أخبار منذهب"، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٣٤٩.

(٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، "البحر المحيط" (ط١، د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٢٩

جميعهم، بحيث إذا قام به بعض من يكفي سقط عن الباقين، فهل يسقط هذا الفرض عن المكلفين بفعل الملائكة له؟

في المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: سقوط فرض الكفاية عن المكلفين بفعل الملائكة له. وهو قول الحنفية(١).

قال في التجريد: "فرض الكفاية لا فرق بين سقوطه بفعل من لزمه أو بفعل من لم يلزمه إذا صح منه، كالغسل والدفن والتكفين لو وجد من الملائكة"(٢).

القول الثاني: عدم سقوطه بفعل الملائكة، بل من شرطه أن يكون فاعله آدمياً مكلفاً إلا فيما كان المقصود حصوله فقط دون التعبد كحمل الميت ودفنه، فيتحقق بفعل غيره كالملائكة. وهو قول الشافعية، والحنابلة(٣).

---

(١) انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، وأ.د علي جمعة محمد، "التجريد"، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٠٨٦

(٢) القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٨٦.

(٣) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه الشافعي"، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٤: ١٥٠، المرداوي، علاء الدين علي سليمان، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق: د.أحمد السراح، ود. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢: ٨٨٢.

دليل القول الأول: قصة حنظلة بن أبي عامر[١] ﷺ إذ غسلته الملائكة بعد استشهاده في معركة أحد، ولم يأمر النبي ﷺ الصحابة ﷺ بإعادة تغسيله[٢]، وتغسيل الشهيد الجنب فرض كفاية، فدل ذلك أن فعلهم كافٍ، ويجزئ عن فعل الآدميين[٣].

دليل القول الثاني: أن فروض الكفايات قد تعبدنا الله بها، ولا يحصل ذلك إلا بفعلنا، فلا يسقط بفعل الملائكة لأنهم لا يدخلون في

(١) هو حنظلة بن عمرو بن صيفي الأنصاري الأوسي ﷺ، صحابي جليل، استشهد يوم أحد، فغسلته الملائكة، فعرف بذلك. انظر: أسد الغابة رقم١٢٨١، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تحقيق: علي معوض، و عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، رقم: ١٢٨١، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٦١٩ رقم الترجمة: ١٨٦٨.

(٢) التميمي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)،حديث رقم: برقم٧٠٥٢، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ١٠ حديث رقم: ٥٦٩٣، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٣) انظر: القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٨٦.

الفرض[١].

**أهمية المسألة وأثرها:**

ينبني على المسألة بعض الفروع الفقهية، منها:

**-تغسيل الشهيد الجنب.**

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يغسل. وبه قال المالكية في المشهور[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: يجب تغسيله وهو فرض كفاية. وبه قال الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥] وبعض الحنابلة[٦].

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٤: ١٥٠، والمرداوي، "التحبير"، ٢: ٨٨٢.

(٢) انظر: ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، "روضة المستبين شرح كتاب التلقين"، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (ط١، د.م: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ)، ١: ٤٣٦، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٠٨

(٣) انظر: البكري، عثمان بن شطا، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٢٣

(٤) انظر: القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٨٦، وابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين"، تحقيق: محمد الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٦٥

(٥) انظر: ابن بزيزة، "روضة المستبين"، ١: ٤٣٦

(٦) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٩٩

واستدل الحنفية على الوجوب بقصة حنظلة ﷺ سابقة الذكر.

ووجه الدلالة: أنه ورد في الحديث غسل الملائكة للشهيد الجنب، وذلك لتعليم المسلمين أن الفرض في حقه التغسيل، وهو يسقط بفعل من لزمه أو بفعل من لم يجب عليه إذا صح منه الفعل[١].

واعترض القائلون بعدم الوجوب على استدلال القائلين بالوجوب، بأن الغسل لو كان واجباً لما اكتفي فيه بغسل الملائكة، ولوجب على الآدميين، إذ لا يسقط الفرض علينا بفعل الملائكة[٢].

## المطلب الثاني: إذا نسخ التحريم فهل تبقى الكراهة؟

**من وصف المسألة بعدم الذكر:**

نص الزركشي رحمه الله في البحر المحيط على عدم ذكر هذه المسألة عند الأصوليين، فقال: "إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة؟ ولم يتعرض الأصوليون لذلك"[٣].

ولعل مراد الزركشي رحمه الله أن الأصوليين لم يفردوا هذه المسألة بالذكر، وإلا فإن ابن عقيل الحنبلي[٤] قد تعرض لذكر هذه المسألة قبل

(١) انظر: القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٨٦

(٢) انظر: ابن بزيزة، "روضة المستبين"، ١: ٤٣٦، والأنصاري، زكريا محمد بن أحمد، "الغرر البهية شرح البهجة الوردية"، (د.ط، د.م: المطبعة الميمنية)، ٢: ٨٩، والبكري، "إعانة الطالبين"، ٢: ١٢٤

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٠٩.

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد في

الزركشي ولكن جاء ذكرها عنده في معرض رده على شبه من قال: إن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، ولم يوردها مستقلة، فقال: " فإن قيل: فما تقول إذا قامت الدلالة على نقله عن التحريم؟ قيل: يبقى نهيا حقيقة على التنزيه".

وقد يعود إهمال الأصوليين لهذه المسألة إلى استغنائهم عن ذكرها بمسألة أخرى عدها الزركشي نظيرة لها وهي مسألة:(إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟).

**دراسة المسألة:**

إذا حرم الشارع شيئا معيناً بلفظ يفيد التحريم، ثم نسخ هذا النهي بلفظ يفيد عدم الحرج في الفعل، فهل ينتقل النهي السابق من التحريم ليفيد الكراهة بعد النسخ؟

جعل الزركشي هذه المسألة نظيرة لمسألة (إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟) وجعل الخلاف الوارد في مسألة نسخ الوجوب محتمل الجريان في هذه المسألة، لما بين الحرام والمكروه من الاشتراك في الجنس، وهو مطلق المنع، وهذا هو الحال بين الوجوب والجواز، وبناء على هذا الاحتمال يمكن أن يقال: إن الخلاف في مسألة: نسخ التحريم ليفيد

---

زمنه،، وكان قوي الحجة، واسع الذكاء، برع في الفقه وأصوله، له: الفنون، والواضح، توفي ببغداد سنة٥١٣هـ. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٤: ٣٣، ابن أبي يعلى، أبو الحسين، "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢: ٢٥٥.

الكراهة بعد النسخ على قولين:

القول الأول: تبقى الكراهة. نص عليه ابن عقيل في الواضح[١]، وهو يتفق مع رأي القائلين ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وهم جمهور الشافعية والحنابلة وغيرهم[٢].

القول الثاني: لا تبقى الكراهة، بل يرجع إلى ما كان قبل التحريم. وهو يتفق مع رأي القائلين بعدم بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب، وهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة[٣].

دليل القول الأول:

أن النهي بعد صرفه عن التحريم لم ينتقل عن جميع ما تقتضيه

(١) انظر: ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢٥٠

(٢) انظر: الهندي، صفي الدين محمد عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، و د.سعد سالم السويح، (ط١، مكة المكرّمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ)، ٣: ٥٩١، والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدين، "الإبهاج شرح المنهاج"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ١٢٦، والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١٠٤٥، والفتوحي، تقي الدين أحمد بن محمد، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: نزيه حماد و محمدالزحيلي، (ط٢، د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٣٠

(٣) انظر: المصادر السابقة.

الصيغة، وإنما انتقل عن بعض ما تقتضيه، كالعموم الذي خرج بعضه، فإنه يبقى حقيقة فيما تبقى، وكالأمر إذا قامت الدلالة على أنه ليس للوجوب يبقى أمرا، فكذا النهي إذا قام الدليل على نقله من التحريم يبقى نهياً في الحقيقة ولكن على التنزيه(١).

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم بما يوافق دليل القائلين بعدم بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب بأن يقال: أن نسخ التحريم يقتضي رفع الحرج عن الفعل، لكن رفعه قد يكون بأن يصير الفعل واجباً أو مندوباً أو مباحا أو مكروها وتعيين أحد هذه الاحتمالات ترجيح من غير مرجح، فلا يحكم بأحدها، بل يستصحب حكم ما قبل الوجوب(٢).

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال:

١- ارتباطها ببابين مهمين من أبواب أصول الفقه وهما: الحكم التكليفي المتمثل بالتحريم والكراهة، وكذلك باب النهي، فهذه المسألة جزء من هذين البابين.

٢- ينبني على هذه المسألة عدد من الفروع الفقهية، من أهمها:

**-حكم أخذ أجرة الحجام:**

(١) انظر: ابن عقيل، "الواضح، ٣: ٢٥٠، والفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٣٠

(٢) انظر: الهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٥٩٢

اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على الحجامة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على الحجامة. وهو قول الجمهور إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول كراهة ذلك أو جوازه بدون كراهة[١].

القول الثاني: التحريم. وبه قال الظاهرية[٢].

ويعود الاختلاف هنا إلى تعارض أحاديث النهي عن كسب الحجام[٣] مع أحاديث الجواز[٤]، وقد اختلف العلماء في الجواب عنها، ومن الأجوبة: أن أحاديث التحريم منسوخة بأحاديث الجواز، وإن اختلفوا بعد ذلك في صرف النهي الوارد في أحاديث التحريم إلى الكراهة، فقال بعضهم: ينصرف النهي إلى الكراهة، وذهب بعضهم إلى الإباحة[٥].

(١) انظر: المقدسي، أبو عبد الله موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، (د.ط، د.م: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ)، ٦: ١٢١

(٢) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ٥٥

(٣) ومنها: حديث: "كسب الحجام خبيث" رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١٥٦٨

(٤) ومنها: قول ابن عباس رضي الله عنهما: " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه" رواه البخاري في صحيحه، رقم:٢١٠٣

(٥) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٥٣.

## المطلب الثالث: خلاف الأولى

**من وصف المسألة بعدم الذكر:**

نص الزركشي في البحر المحيط على إهمال الأصوليين لهذه المسألة بقوله: "هذا النوع أهمله الأصوليون، وذكره الفقهاء"[(١)].

ومراده بالأصوليين هنا قبل تاج الدين السبكي[(٢)]، إذ لم أقف على من ذكرها من الأصوليين قبله، وإنما كثر ذكرها قبله عند الفقهاء وخاصة المتأخرين منهم.

وقد نقل عن تقي الدين السبكي قوله: "وأول من علمناه ذكر هذا إمام الحرمين الجويني[(٣)]"، وذلك في كتاب الشهادات من النهاية،

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤٠٠

(٢) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، برع في الفقه والأصول والحديث والأدب، من مصنفاته: جمع الجوامع، ورفع الحاجب في الأصول، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، توفي سنة ٧٧١هـ في مصر. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٢٥، والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ط٢، حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م)،٢: ٢٤٥

٣) )هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، عرف بإمام الحرمين، برع في الأصول والفقه، ودرس الحديث، له عدة مؤلفات، منها: غياث الأمم (الغياثي)، والبرهان في الأصول، توفي سنة٤٧٨هـ في نيسابور. انظر: السبكي، تاج الدين بن عبد الوهّاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى"،

وهو من مصنفاته الفقهية، إلا أن الزركشي قد تعقبه في تشنيف المسامع، وبين أن الجويني لم ينفرد بذكر خلاف الأولى، وإنما سبقه إلى ذلك متأخرو الفقهاء، باعتراف الجويني نفسه(١).

ولعلّ إهمال الأصوليين لهذه المسألة راجع إلى عدها من مراتب المكروه أو مرادفاته، بعكس الفقهاء الذين يرجع اهتمامهم بخلاف الأولى إلى طريقتهم في البحث التفصيلي للأحكام(٢).

**دراسة المسألة:**

المشهور عند جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية خمسة هي: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم(٣)، إلا أن هناك

---

تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، (ط٢، د.م: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ)، ٥: ١٧٦، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣: ٣٨٥

(١) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٦١

(٢) انظر: البيانوني، محمد أبو الفتح (دكتور)، "الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ٢٢٧

(٣) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م)، ص٥٨، والهندي، صفي الدين محمد عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، و د.سعد سالم السويح، (ط١،

من استدرك على الأصوليين و زاد قسماً سادسا، وسماه: (خلاف الأولى)، وجعله واسطة بين الكراهة والإباحة، أخذاً من متأخري الفقهاء، حيث فرقوا بين المكروه وخلاف الأولى في مسائل عديدة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تفسيرهما على قولين:

الأول: المكروه ما فيه نهي مقصود، وعكسه خلاف الأولى. وهو قول الجويني ونسبه إلى متأخري الفقهاء[1].

والثاني: المكروه ما فيه نهي مخصوص، وخلاف الأولى: ما ليس فيه نهي مخصوص. وهو قول تاج الدين السبكي، وبه قال بعض متأخري الأصوليين[2].

ومن أمثلته عندهم: صوم يوم عرفة للحاج، فهو خلاف الأولى،

---

مكة المكرّمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٠٥، والمقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، د.م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٤٦، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٨٤

(١) انظر: المحلي، محمد بن أحمد، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع"، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١: ١١٥، والزركشي، "تشنيف المسامع"١: ١٦٢، والمرداوي، "التحبير"، ٣: ١٠٠٩

(٢) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ١: ١١٣، والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤٠٠

إذ ليس فيه نهي مخصوص، فلا يسمى مكروهاً.

وأما الجمهور فيرونه مرادفاً للمكروه أو قسماً من أقسامه، لكونهما مشتركين في الحد والأثر المترتب عليهما.

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها في ارتباطها بأحد المباحث المهمة في علم أصول الفقه، وهو الأحكام التكليفية، إذ يعد خلاف الأولى تبعا لها، سواء قلنا بكونه قسما من المكروه أو قسيماً له، إلا أن أكثر الأصوليين لم يعتنوا به بالرغم من انتشاره في كتب الفقه؛ لكونهم يرونه قسما من المكروه، ودرجة من درجاته سواء أطلقنا عليه مكروهاً أو خلاف الأولى، فهو لا يخرج عن المكروه عندهم.

## المطلب الرابع: ترك النبي صلى الله عليه وسلم من وصف المسألة بعدم الذكر:

قال الزركشي رحمه الله : "ولم يتعرضوا –يعني الأصوليين– لتركه صلى الله عليه وسلم".

وبالتتبع والنظر في هذه المسألة نجد أن عددا من الأصوليين قد ذكر هذه المسألة، منهم ابن السمعاني في قواطعه، حيث قال: " إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وجب علينا متابعته فيه".

ويعود عدم ذكر هذه المسألة إلى أن الترك فعل عند أكثر

الأصوليين، فاكتفوا بالكلام عن الفعل عن بيان أحكام الترك[١].

**دراسة المسألة:**

يعرف بيان النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل ومن البيان بالفعل بيان الترك عند جمهور العلماء، إذ الترك فعل عندهم[٢].

ولما كان الترك فعلا ناسب أن يأخذ في تقسيمه تقسيم الفعل، فيقسم ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلى:

١-ما كان تركه على مقتضى الطبيعة البشرية والعادة، مثل ترك تناول بعض الأطعمة بمقتضى الجِبِلّة، وهو ما يسمى بـ (الترك العدمي)، وهذا لا تأسي فيه.

٢-ما كان ترك النبي ﷺ له من أجل اختصاص الترك به دون غيره، مثل: تركه أكل الصدقة.

٣-ما أراد به النبي ﷺ التشريع لأمته بأن يقصد يه البيان أو وجد مقتضيه في عهد النبي ﷺ ولم يوجد فيه مانع يمنع منه، فهذا يمتثل من غير زيادة ولا نقصان، كترك الزكاة في الخضروات، وترك إيجاب الكفارة على المرأة في الوقاع في نهار رمضان.

٤-ترك الإنكار على فعل فُعل أمامه وعلم به ولم ينكره، فهذا إقرار منه على ذلك الفعل.

---

(١) انظر: الإسنوي، "نهاية السول"، ١: ٥٦٦.

(٢) انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "الإبهاج"، ٢: ٧١، والإسنوي، "نهاية السول"، ١: ٥٦٦.

ومن أمثلته: ترك الإنكار على من صلى ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر[١].

٥-ترك النبي لفعل أمر به أو أوجبه اللفظ العام أو سبق له فعله، للدلالة على عدم وجوبه.

من أمثلته: عدم مواظبة النبي ﷺ على الوضوء لكل صلاة في فتح مكة[٢].

٤-أن يكون الترك مجردا، وهو ما لم يكن من الأقسام السابقة، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما علم حكمه في حق النبي ﷺ بدليل، فهذا يكون حكمنا فيه كحكمه.

النوع الثاني: ما لم نعلم حكمه في حقه، ولكن ظهر فيه أنه تركه

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، مصر: شركة مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥هـ). في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع رقم ١٢٦٧، وابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٢: ٥٣١.

(٢) أخرجه مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم٤٢٠ .

تعبدا، فهذا يحمل على الكراهة في حقه وحقنا.

من أمثلته: ترك النبي ﷺ رد السلام على من سلم عليه وهو يبول[1]

النوع الثالث: ما لم يعلم حكمه في حق النبي ﷺ ولم يظهر فيه أنه تركه تعبداً وتقرباً، فيحمل على أنه من ترك المباح.

من أمثلته: ترك السير في ناحية من الطريق.

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة من خلال:

١- ارتباطها بأفعال النبي ﷺ

٢- ينبني على هذه المسألة عدد من الفروع الفقهية، منها:

**-طهارة المني أو نجاسته:**

فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: المني نجس. وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3]، وهو

(١) أخرجه أبو داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الطهارة، رقم١٧، وصححه الألباني، ورواه أحمد في "المسند"، ٥: ٨٠.

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١: ٨٠

(٣) انظر: الحطّاب، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ١٠٤

قول عند الحنابلة[١].

القول الثاني: المني طاهر. وبه قال الشافعية[٢]، وهو قول الحنابلة[٣].

وقد بنى من قال بطهارة المني قوله على أن النبي ﷺ لم يأمر أحدا بغسل ما يصيب بدنه أو ثوبه من المني.

ولو كان المني نجساً لما ترك بيانه، فلما ترك النبي ﷺ ذلك دل على أنه طاهر.

## المطلب الخامس: من مسالك العلة: التصريح بلفظ الحكمة من وصف المسألة بعدم الذكر:

نص الزركشي في البحر المحيط على إهمال الأصوليين لهذه المسألة بقوله: "وهذا أهمله الأصوليون، وهو أعلاها"[٤]، ثم مثل له بقوله تعالى: ﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ﴾. القمر آية٥

ولعل ما يفسّر إهمال الأصوليين لذكر هذا المسلك هو عدم وقوفهم على مثال له، وعدم تسليمهم بدلالة الآية السابقة على التعليل

(١) انظر: الفتوحي، محمد بن أحمد، "شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١: ١٠٢

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ٩١

(٣) انظر: الفتوحي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٠٢

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٢٣٩

–كما سيأتي بيانه عند دراسة المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض كتب علوم القرآن قد صرّحت بذكر هذه المسألة[1].

**دراسة المسألة:**

ذكر الأصوليون أنواعا كثيرة لمسالك العلة والطرق الدالة عليها، وأعظم هذه الأنواع وأجلها على الإطلاق: النص، وقسموا النص إلى: قاطع، وظاهر[2].

وجعلوا للنص القاطع ألفاظاً تخصه، ولا تحتمل غير العلية، إلا أنهم قد تفاوتوا في حصر هذه الألفاظ، فهناك من جعلها أربعة، وهي:

(١) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٩٥٧م)، ٣: ٩١، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م)، ٣: ٢٥٥

(٢) انظر: الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، "المستصفى"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٨٨، وأبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (ط١، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ)، ٤: ٩، والمقدسي، "روضة الناظر"، :٨٣، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "الإبهاج"، ٣: ٤٣.

كي، ولأجل أو من أجل، وإذن، ولعلة كذا[١]، وهناك من اكتفى بثلاثة دون الأخير[٢].

وتوسع الزركشي فجعلها خمسة ألفاظ، بزيادة: التصريح بلفظ الحِكَم، وجعل هذا اللفظ هو أعلى مراتب النص القاطع الدال على العليّة.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه: "شفاء العليل" هذا اللفظ وجعله من الألفاظ الدالة على حكمة الله وأن أحكامه جاءت لمصلحة، وليست عبثاً، وفسر "الحكمة" بأنها العلم النافع والعمل الصالح، وقال: "وسمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما وأوصلا إلى غايتيهما، وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح، فحصّل الغاية المطلوبة"[٣].

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ

(١) انظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام"،، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٣١٠

(٢) انظر: الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٣: ٢٥٢

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ)، ص١٩١

﴿ٱلنُّذُرُ﴾ آية ٥ من سورة القمر، إذ دلت الآية على أن أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، ومصالح لأجلها حكم.

وقد اعتُرض على إيراد هذه الآية للتمثيل لمسلك التصريح بالحكمة، إذ إنها لم ترد للتعليل، بدليل سياق الآيات قبلها، إذ وردت لبيان حال المنكرين للبعث وقيام الساعة، ثم وضحت عاقبة كذبهم، وأن ذلك من أبلغ الحِكم، فلا تعليل فيها، فوضع لفظ الحكمة هنا لا يدل على التعليل، ولا يشعر به.

بيد أن هؤلاء قد استدركوا في كلامهم وبينوا أن هذه اللفظة بغض النظر عن وجود مثال لها في الشرع إلا أنها من ألفاظ النص الصريح القاطع إذا ورد في مقام التعليل لحكم من الأحكام، ومثلها لفظة "لعلة كذا" أو "لسبب كذا" يذكرها الأصوليون وليس لها مثال في الشرع[1].

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها بارتباطها بمسالك العلة، والطرق الدالة عليها، والعلة –كما هو معلوم– الركن الأساس من أركان القياس، وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها.

وأيضا فإن لفظ "الحكمة" من الألفاظ الصريحة في التعليل، فلا

(١) انظر: شلبي، محمد مصطفى، "تعليل الأحكام"، (ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ)، ص١٥٨، السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن (دكتور)، "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، (ط٢، د.م: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ)، ص٣٤٨

تحتمل غيره، بل عدها الزركشي أعلى مراتب النص الصريح.

## المطلب السادس: .مجيء "إذ" للتعليل من وصف المسألة بعدم الذكر:

نصّ بعض شراح جمع الجوامع على عدم تعرض الأصوليين لهذه المسألة، ومنهم:

الزركشي في تشنيف المسامع، إذ قال: (ومما لم يذكره الأصوليون "إذ")[١]. والحافظ العراقي[٢]في الغيث الهامع، حيث قال: (ومن ألفاظ التعليل: "إذ" كما ذكره ابن مالك[٣]، ولم يتعرض له الأصوليون)[٤].

(١) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٢٦٥

(٢) هو أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، برع في الفقه والحديث والأصول وغيرها من العلوم، له:شرح سنن أبي داود، والغيث الهامع، توفي بالقاهرة سنة٨٢٦هـ. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١: ٧٠، و الزركلي، خير الدين محمد بن محمود، "الأعلام"، (ط١٥، د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ١٣٢

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، شيخ النحاة في زمانه، برع في النحو والصرف، له: منظومة الألفية في النحو وشرح التسهيل، توفي سنة ٦٧٢هـ انظر: ابن الملقّن، المؤلف عمر بن علي التكروري، العقد المذهّب في طبقات المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص٣٧١

(٤)العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق:

ويفهم من كلام الشراح أن مرادهم عدم تعرض متقدمي الأصوليين لهذه المسألة قبل تاج الدين السبكي، إذ لم يسبق أن أوردها أحد قبله من الأصوليين –فيما أعلم– ضمن الألفاظ الدالة على التعليل.

وقد ذكر العطار[1] في حاشيته ما يدل على هذا، حيث قال: (لأنه لم يذكره الأصوليون، أي: متقدموهم، فلا ينافي ذكر بعض متأخريهم أنه من المسالك)[2] .

ولعل عدم ذكر الأصوليين لهذه المسألة راجع إلى تأثرهم برأي أكثر علماء اللغة والنحو في عدم إفادة "إذ" للتعليل.

**دراسة المسألة:**

من مسالك العلة: النص الظاهر، وقد ذكر الأصوليون عدداً من ألفاظ النص الظاهر الدالة على التعليل، غير أنهم اختلفوا في عددها، وماهيّتها، ومن هذه الألفاظ التي ذكرها عدد قليل من الأصوليين

---

مكتبة قرطبة للبحث العلمي، (ط١، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٥٨

(١) هو حسن بن محمد العطار، شيخ الأزهر في زمانه، برع في الأصول والمنطق، له:حاشية على التهذيب في المنطق، وحاشية على شرح المحلي في الأصول، توفي في القاهرة سنة١٢٥٠هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢٣٦.

(٢) العطار،، حسن، "حاشية العطار على جمع الجوامع"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٢٦٦

وحكوا الخلاف في دلالتها على التعليل، لفظة "إذ"، إذ ذكروا فيها قولين:

القول الأول: "إذ" ظرف لما مضى من الزمان، وفيها معنى التسبب وليست سببية خالصة. وهو منسوب إلى جمهور النحاة[١].

القول الثاني: "إذ" حرف دال على التعليل. وبه قال ابن مالك في شرح التسهيل[٢]، وهو ظاهر اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع[٣].

واستدل هؤلاء، بعدد من الآيات التي جاءت فيها "إذ" للتعليل، ومنها:

**١–قوله تعالى:** ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾. آية ١٦ من سورة الكهف.

٢–قوله تعالى ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ آية٣٩ من سورة الزخرف.

وأما أصحاب القول الأول فقد ذكروا أن "إذ" جاءت في

(١) انظر: ابن عقيل المصري، عبد الله بن عبد الرحمن، "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، القاهرة: دار التراث، ١٩٨٠م)، ٢: ١٩١

(٢) انظر: الأندلسي، : محمد بن عبد الله بن مالك، شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد و محمد المختون، (ط١، د.م: دار هجر، ١٤١٠هـ)، : ٢٠٩

(٣) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٥.

النصوص الشرعية ظرفا لما مضى من الزمان.

وأجابوا عن استدلال القائلين بإفادتها التعليل المحض، بأن معنى "إذ" في الآيات :أنها في معناها في السببيَّة لا غير، وأوَّلوا الآيات على حذف عامل (إذ)، فمثلا في قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ التقدير: ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب بسبب ظُلمكم في الدنيا، فهنا جاء في "إذ" معنى التسبب ولم تكن سببية خالصة.

**أهمية المسألة وأثرها:**

ترتبط لفظة "إذ" بمسالك العلة عند من يرى إفادتها التعليل، ولاشك أن مسالك العلة وعاء الاجتهاد المشتمل على الأوصاف الرابطة بين الأصل والفرع، فتلحق النظير بنظيره لمواكبة المستجدات والحوادث من خلال عملية "القياس".

## المطلب السابع: الاستصحاب المقلوب

**من وصف المسألة بعدم الذكر:**

قال الزركشي رحمه الله: "وهذا القسم –أي الاستصحاب المقلوب– لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين المتأخرين"[(١)].

ولعل مقصود الزركشي عدم تعرض الأصوليين للاستصحاب

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٢٥

المقلوب قبل ابن السبكي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الحنفية قد ذكروا هذه المسألة في كتبهم الفقهية قبل غيرهم، وأطلقوا على هذا النوع من الاستصحاب "تحكيم الحال"[١].

ويعود سبب قلة ذكر هذه المسألة في كتب أصول الفقه –في نظري– إلى أن ما استقر في الأذهان هو استصحاب الزمان الماضي في الحاضر، أما استصحاب الحاضر في الماضي فهو غريب.

**دراسة المسألة:**

عرِّف الاستصحاب المقلوب بأنه: استصحاب الحاضر في الماضي أو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني لعدم وجود ما يصلح للتغيير[٢].

وقد نقل الخلاف في حجية هذا النوع من الاستصحاب على قولين:

**القول الأول:** أنه حجة. نسبه بعضهم إلى أكثر فقهاء الحنفية[٣]، ونسبه ابن السبكي وغيره إلى الشافعية[٤].

---

(١) انظر: الضويحي، أحمد (دكتور)، "الاستصحاب المقلوب"، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧م)، ص١٣.

(٢) انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "الإبهاج"، ٣: ١٧٠.

(٣) انظر: الضويحي، "المرجع السابق"، ص١٣، والزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، د.م: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٤: ٢٠٠

(٤) انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "الإبهاج"، ٣: ١٧٠،

**القول الثاني**: ليس حجة. وبه قال بعض الشافعية وهو اختيار بعض القائلين بعدم حجية الاستصحاب مطلقا[١].

دليل القول الأول:

أن الأصل الثابت عدم تغير الوضع حتى يأتي ما يغيره عن أصله، فإذا ثبت الوضع في الحال على شيء، اقتضى استصحاب الحال في الزمن الماضي، لأنه لو كان الوضع غيره فيما مضى لزم أن يكون كذلك في الزمن الحالي، والأصل عدم ذلك[٢].

دليل القول الثاني:

أن المستقر في الأذهان هو استصحاب الواقع في الزمان الماضي إلى الزمن الحاضر، أما استصحاب الحاضر في الماضي فهو مخالف لبداهة العقول وتصرف غريب[٣].

**أثر المسألة:**

ينبني على هذه المسألة عدد من الفروع الفقهية، منها:

---

والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٢٥.

(١) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٨: ٢٥، والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٢٧، والضويحي، "الاستصحاب المقلوب"، ص٣٩

(٢) انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "المرجع السابق"، ٣: ١٧٠، والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٢٥

(٣) الزركشي، "المرجع السابق"، ٨: ٢٥

ما أورده الحنفية في كتبهم الفقهية حيث قالوا: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان الماء الذي يدير الطاحونة، فيقول المستأجر: الماء منقطع منذ مدة طويلة فلا أجر لك، ويقول المالك: الماء ليس منقطعاً، بل هو جارٍ، فوجب عليك الأجر، ولا دليل ولا بينة لأحدهما، فقال الحنفية: ينظر إلى تحكيم الحال وقت الخصومة، فإن كان الماء جارياً أخذ بقول المالك، وإن لم يكن جارياً أخذنا بقول المستأجر(١).

## المطلب الثامن: هل يتجوز بالمجاز عن المجاز؟

**من وصف المسألة بعدم الذكر:**

نص الزركشي في البحر المحيط على عدم تعرض الأصوليين لهذه المسألة بقوله:(هل من شرط المجاز أن يتجوّز به عن الحقيقة، أم يجوز أن يتجوّز به عن المجاز؟ **وهذا لم يتعرض له الأصوليون**)(٢).

ولعل مراد الزركشي هنا أن الأصوليين لم يفردوا هذه المسألة بالذكر قبله، وإلا فإن الآمدي(٣) قد أشار لهذه المسألة في موضعين من كتابه

(١) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، د.م: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٤: ٢٠٠

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ١٠٤

(٣) هو سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي، فقيه شافعي برع في الفقه وأصوله، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة٦٣١هـ. انظر:ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ١٤٤، وابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان"، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط،

الإحكام –جاءت فيهما هذه المسألة عرَضاً لا قصداً أوليّاً–، وهما:

الموضع الأول: عند تعريف النسخ في اللغة، إذ ذكر أن النسخ حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، وأن إطلاق اسم النسخ على "الكتاب" على فرض أنه مجاز، فإنه مجاز عن النقل لا عن الإزالة فقال:(ووجه استعارته منه: أن تحصيل مثل ما في أحد الكتابين في الآخر تجري مجرى نقله وتحويله إليه، فكان منه بسبب من أسباب التجوّز، وإذا كان مستعارا من النقل وجب أن يكون اسم النسخ حقيقة في النقل، إذ **المجاز لا يتجوّز به في غيره** بإجماع أهل اللغة)[1].

الموضع الثاني: ذكره في مسألة الترجيح بين المجاز والاشتراك، إذ ذكر مسألة التجوّز بالمجاز عند الكلام عن أوجه ترجيح المشترك على المجاز، فقال: (الثالث: أنه–أي المشترك لكونه حقيقياً–، مما يصح التجوّز به في غير محله الحقيقي، بخلاف المجاز فكان أولى؛ لكثرة فائدته)[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض علماء اللغة والبلاغة قد سبقوا هؤلاء في بيان هذه المسألة، ومنهم: الزمخشري[3] في كتابه: " أساس

---

بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ١: ٤٣٢

(١) الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٠٣

(٢) الآمدي، "المرجع السابق"، ٢: ١٣٤

(٣)هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، من كبار المعتزلة، له: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، توفي سنة٥٣٨هـ. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٤: ١١٨

البلاغة" إذ أورد عددا من الأمثلة على مجاز المجاز[١]، وإن كان تناولُ الأصوليين للمسألة يختلف عن تناول غيرهم من علماء اللغة، كما سيتضح في تصوير المسألة ودراستها.

كما يلاحظ أن ما ذكره الزركشي من صورة المسألة وأمثلتها هنا منقول نصاً من كلام العز بن عبد السلام[٢] في كتابه الذي صنفه في علوم القرآن، وعنوانه: " الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"[٣]، وإن لم يصرح بذلك الزركشي في البحر المحيط.

ويظهر أن إهمال الأصوليين لهذه المسألة عائد إلى أن المعهود في المجاز أن يتجوز به عن الحقيقة، والتجوز به عن المجاز خروج عن هذا

(١) انظر مثلا: الزمخشري، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٤٧، و٢: ٧٠، و٢: ١٢٢،و٢: ١٤٥

(٢) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، فقيه شافعي، لقب بـ(سلطان العلماء)، من مصنفاته:قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإشارة، توفي سنة٦٦٠هـ بالقاهرة. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٥: ٨٠، ومحمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م)، ١: ٢٨٧.

(٣) انظر: عز الدين، بن عبد السلام، "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، تحقيق: رمزي دمشقية، (د.ط، د.م، دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ص١١٢

المعهود، فيكون الكلام عنه غريباً.

**دراسة المسألة:**

يقصد بالتجوز عن المجاز أن يجعل المجاز الذي أخذ من الحقيقة بمثابة الحقيقة بالنسبة إلى مجاز آخر، فتجوّز بالمجاز الثاني عن الأول، لعلاقة بينهما(١).

مثاله: لفظ "الصارم" يطلق في الحقيقة على السيف القاطع، ويطلق مجازاً على الرجل الجلْد الشجاع، ومن مجاز المجاز إطلاقه على الأسد؛ للعلاقة بين المجاز الأول والثاني، وهي الشجاعة والجلد(٢).

وقد اختلف الأصوليون في جواز التجوّز بالمجاز عن المجاز على قولين:

القول الأول: جواز ذلك. وهو قول كثير من الأصوليين، ونسبه الزركشي إلى بعض الشافعية(٣).

القول الثاني: لا يجوز التجوز بالمجاز. وبه قال الآمدي، ونسبه إلى علماء اللغة(٤).

أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بوقوع مجاز المجاز في كلام الله تعالى وكلام

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٦٥

(٢) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد، "تاج العروس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٣٢: ٤٩٩

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٦٥

(٤)انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٠٣

أهل اللغة، والوقوع دليل الجواز، ومن أمثلة ذلك:

١-قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

وجه الدلالة: قال العز بن عبد السلام –رحمه الله-: (فإنه مجاز عن مجاز، فإن الوطء تجوّز عنه السر، لأنه يقع غالبا في السر، فلمّا لازَمه سمي سرّاً، وتجُوّز بالسر عن العقد لأنه سبب فيه، فالمصحح للمجاز الأول الملازمة، والمصحح للمجاز الثاني التعبير باسم السبب الذي هو السر عن العقد الذي هو سبب، كما سمي عقد النكاح نكاحاً لكونه سبباً في النكاح، وكذلك سمي العقد سرّاً لأنه سبب في السر الذي هو النكاح، فهذا مجاز عن مجاز)[(١)].

- ومن مجاز المجاز، قول الشاعر:

حامي الحقيقة نسّال الوديقة معـ ـتاق الوسيقة جلْد غير ثنيان[(٢)]

فأصْل دلالة النسل هي السقوط، ثم انتقلت مجازاً إلى سقوط

(١) العز بن عبد السلام، "الإشارة"، ص ١١٢

(٢) البيت لأبي المثلم الهذلي، وهو من البحر البسيط، ومعناه: إذا سمع أحد كلامك عرف كرمك وجودك، كما أن الفرس الأصيل إذا صهل عرف عتقه بصهيله. انظر: الآمدي، : الحسن بن بشر، "المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم"، (ط١، د.م، د.ن، ١٤١٣هـ)، ص٨٣، والعكبري: أبو البقاء، التبيان في شرح الديوان(طبعة: دار الكتب العلمية) ص٢٣٨.

المولود من بطن أمه، ثم انتقلت إلى نسل الرجل من باب مجاز المجاز – كما في هذا البيت–.

أدلة القول الثاني:

استدل الآمدي على عدم تجويز التجوز بالمجاز بإجماع أهل اللغة عل ذلك، والإجماع حجة معتبرة(١).

والإجماع المنقول فيه نظر، إذ هو معارض بما نقلته من كلام أهل اللغة في المسألة.

**أهمية المسألة وأثرها:**

تأثر بهذه المسألة عدد من الفروع الفقهية المرتبطة بها، ومنها:

- إذا قال الزوج لزوجته: (أنت عليّ كالخمر والخنزير والميتة).

اختلفوا على أقوال:

القول الأول: لا يكون ظهارا، ولكن يرجع إلى قصده فإن قصد البينونة وقع طلاقاً بائناً، وإن قصد الظهار لا يكون ظهارا . وهو المذهب عند الحنفية(٢).

القول الثاني: يقع طلاقاً بائناً حتى لولم ينو بها الطلاق. وهو قول أكثر المالكية(٣).

(١) انظر: الآمدي، "المرجع السابق"، ٣: ١٠٣

(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤: ١٠٣

(٣) انظر: أحمد، "الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي"،

القول الثالث: يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين. وبه قال الشافعية[١] والحنابلة[٢].

إلا أن الشافعية والحنابلة قد اختلفوا فيما إذا لم ينو قائلها شيئا أو نوى التحريم: فعند الحنابلة يقع ظهاراً[٣].

وعند الشافعية إذا لم ينو الطلاق أو الظهار أو اليمين له حالتان[٤]:

الحالة الأولى: أن يريد به لفظ التحريم، فيكون قائماً مقام "أنت عليّ حرام" في اعتباره صريحا أو كناية في وجوب الكفارة، كما سيأتي تفصيله في وجه العلاقة.

الحالة الثانية: ألا يريد شيئاً، فلا شيء عليه.

**وجه علاقة الفرع الفقهي بهذه المسألة:**

---

(د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٤٤٤

(١) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج شرح المنهاج، وبهامشه حاشية الشرواني"، (د.ط، د.م: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م)، ٨: ١٧

(٢)انظر: البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٥: ٢٥٣

(٣)انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الشافعي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ١٣، والهيتمي، "المرجع السابق" ٨: ١٧

تظهر العلاقة من خلال ما استدل به الشافعية فيما إذا لم ينو الزوج من قوله لزوجته: (أنت عليّ كالميتة والخنزير...) طلاقاً أو ظهاراً وإنما قصد لفظ "التحريم"، حيث جعلوه قائماً مقام قوله:(أنت عليّ حرام)، فإن قلنا: لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة فقوله: (أنت عليّ كالميتة...) كناية عنه، فتجب فيه الكفارة.

وإن قلنا: لفظ التحريم ليس صريحا في إيجاب الكفارة بل هو كناية، فلا شيء عليه في قوله:(أنت عليّ كالميتة...) إن قصد "التحريم"، **لأن الكناية ليس لها كناية، ولا يتجوّز بالمجاز عن المجاز، لضعفه.**

## المطلب التاسع: الشرط غير المنطوق به إذا تعقب جملا متعاطفة، فهل يعود إلى جميعها؟

**من وصف المسألة بعدم الذكر:**

نص الزركشي في البحر المحيط على غرابة المسألة في كتب أصول الفقه، فقال:( وهذه المسألة غريبة، لم أرها إلا في تعليق ابن أبي هريرة[(١)(٢)].

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، كان إمام الشافعية في العراق في زمانه، له كتاب المسائل وشرح مختصر المزني الكبير والصغير، توفي ببغداد سنة٣٤٥هـ انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١: ١٣٠

(٢)الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٥٠

ومن خلال هذا النقل يتضح غرابة المسألة في كتب أصول الفقه، إذ لم يذكرها أحد من الأصوليين قبل الزركشي ولا بعده فيما أعلم، وإنما ذكرت في تعليق ابن أبي هريرة، وهو كتاب على مختصر المزني في فقه الشافعية، وليس كتابا في أصول الفقه، وأول من ذكرها من الأصوليين فيما بين يدي من مصنفات أصولية هو كتاب البحر المحيط للزركشي.

ويظهر أن إهمال الأصوليين لهذه المسألة راجع إلى اكتفائهم بمسألة: (الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة) بغض النظر عن كونه منطوقا به أم لا.

**دراسة المسألة:**

يعد الشرط أحد المخصصات المتصلة، ومن المسائل المتعلقة به مسألة تعقبه جملا متعاطفة بعضها على بعض، وهي منقسمة إلى مسألتين:

الأولى: تعقب الشرط جملا معطوفة مع كونه منطوقاً به، مثل: نسائي طوالق وأموالي صدقة وعبيدي أحرار إن دخلتم الدار، وهي المقصودة عند إطلاق الأصوليين لمسألة تعقب الشرط جملا متعاطفة هل ترجع إلى الجميع أو أقرب مذكور؟.

وقد نقل عدد من الأصوليين الاتفاق على أن الشرط يرجع إلى جميع الجمل[١]، وفي صحة هذا الإجماع نظر، إذ نقل عن بعض النحاة[١]

(١) وممن نقل الاتفاق: أبو الخطاب في "التمهيد"، ٢: ٩٢، والرازي في "المحصول"، ٣: ٦٢

وبعض الأدباء[٢] أن الشرط خاص بالجملة التي تليه ' فإن تأخر الشرط اختص بالجملة الأخيرة، وإن جاء متقدماً اختص بالجملة الأولى.

والثانية: تعقب الشرط جملا متعاطفة إلا أنه غير منطوق به ولكن دل الدليل على عوده على بعض الجمل المتعاطفة، فهل يعود الشرط إلى جميع الجمل المتعاطفة بعضها على بعض أو يعود إلى البعض الذي دل الدليل الخارجي على عود الشرط إليه؟ **وهذه هي المسألة المقصودة هنا، وسيأتي مثالها.**

وقد ذكر الزركشي –رحمه الله– في هذه المسألة قولين[٣]:

القول الأول: يعود الشرط إلى جميع الجمل. وهو قول بعض القائلين بعود الشرط المنطوق به إلى جميع الجمل المتعاطفة، وصرح الزركشي بأنه وجه عند الشافعية.

القول الثاني: يعود الشرط إلى ما دلّ عليه الدليل الخارجي في بعض المذكورات. وهو وجه عند الشافعية.

**أدلة القول الأول:**

يمكن أن يستدل لهم بقياس عود الشرط غير المنطوق به إلى جميع

---

(١) انظر: ابن اللحام البعلي، علاء الدين علي بن محمد، "المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل"، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، (د.ط، مكة المكرّمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت)، ص١٢١

(٢) انظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٦٢

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٥٠

الجمل على عود الشرط المنطوق به إلى جميع الجمل المتعاطفة، ولا فرق بينهما، من جهة:

١- كونهما متعلقين بمشروطهما ولا يستقلان عنهما، فالشرط إذا تعلق بآخر الكلام نصاً أو دلالة فإنه يرجع إلى أوله.

٢- أن واو العطف تجعل الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة، لاقتضائها التشريك والجمع، ولا فرق في هذا بين الجمل المشتملة على شرط ملفوظ أو دل عليه الدليل الخارجي.

**دليل القول الثاني:**

أن هناك فرقاً بين الشرط المنطوق به والشرط المدلول عليه من غير نطق، فالأول دلالته لفظية والثاني دلالته التزامية، والدلالة اللفظية أقوى[١].

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال:

١- ارتباطها بأحد المخصصات المتصلة وهو الشرط.

٢- ينبني على هذه المسألة عدد من الفروع الفقهية، من أهمها:

**-اشتراط الفقر لاستحقاق ذوي القربى نصيبهم في الفيء:**

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يعطى ذوو القربى من الفيء، ويستوي في ذلك

(١) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٤: ٤٥٠

غنيهم وفقيرهم. وبه قال الجمهور[١].

القول الثاني: يعطى الفقراء منهم دون الأغنياء. وهو قول الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

ومن أدلة هذا القول: أن سائر من ذكروا مع ذوي القربى، وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل في قوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ آية: ٧ من سورة الحشر- لم يستحقوا نصيبهم من الفيء إلا بشرط الفقر والحاجة، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه إلا أن الدليل قد قام عليه في هؤلاء، فيلحق بهم سهم ذوي القربى، فلا يستحقونه إلا مع الحاجة والفقر، فالشرط إذا نيط بآخر الكلام نصاً أو دلالة رجع إلى أوّله[٤].

(١) انظر: ابن بزيزة، "روضة المستبين"، ١: ٦١٣، والروياني، عبد الواحد بن عبد المحسن، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٦: ٢٦٧، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٦١/١.

(٢) انظر: البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٥: ٥٠٨

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٨: ٤٣٥.

(٤) انظر: البابرتي، "المرجع السابق"، ٥: ٥٠٨، والزركشي، "البحر المحيط، ٤: ٤٥٠

## المطلب العاشر: إذا حكم الحاكم في مسألة باجتهاده ولم يعلم بالنص ثم وجد النص كما حكم به، فهل ينقض اجتهاده؟

**من وصف المسألة بعدم الذكر:**

قال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر:(وهي مسألة غريبة **لم أجدها** في غير هذه الفتاوى)[١].

ويقصد بالفتاوى هنا فتاوى أبي منصور الصباغ المعروف ب"صاحب الشامل في الفقه"، حيث نقل فيها حادثة حصلت في القرن الخامس الهجري واستفتي شيخ الشافعية بأصبهان في ذلك الوقت أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي[٢]، فأفتى بأن الحكم نافذ، وكذلك استفتي أبو نصر بن الصباغ[٣]، فأفتى بعدم نفاذ الحكم إلا من حين

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٤٠٨

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد اللطيف بن ثابت الخجندي، كان صدر العراق في زمنه، وهو من فقهاء الشافعية، برع في الفقه واشتهر بحفظ الحديث، توفي سنة٥٥٢هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٨٧

(٣) هو أبو محمد عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية في زمانه، له: العدة في الأصول، والشامل في الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية"، ٣: ٢٣، ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢١٤.

وجود النص.

وسبب عدم ذكر الأصوليين لهذه المسألة راجع—في نظري- إلى قلة تصور نقض الحكم في مسألة لم يتغير فيها اجتهاد المجتهد، وإنما كان الاختلاف في مستند الحكم-والله أعلم-.

**دراسة المسألة:**

تتعلق هذه المسألة بمسألة "نقض الحكم في الاجتهاديات"، إذ تنقسم مسائل الاجتهاد من حيث نقض حكمها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: المسائل الاجتهادية التي تغير اجتهاد المجتهد فيها بناء على دليل ظني يراه راجحا، فهذه لا يجوز نقض الحكم الأول فيها باتفاق العلماء، واستثنى العلماء من ذلك حالات ينتقض فيها الحكم الأول، وهي:

١- إذا تغير اجتهاده بعد أن تبين له مخالفة حكمه الأول لدليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي باتفاق العلماء[١].

٢- إذا حكم على خلاف اجتهاد نفسه، عند جمهور العلماء[٢] وحكى بعضهم الاتفاق عليها[٣]، وقد اختلفوا هل يسمى ذلك:

(١)انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٤: ٥٩٥، والعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، (ط١، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٨٨٨

(٢)انظر: المصادر السابقة.

(٣)انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ٣٣٥.

" نقضا للاجتهاد" أو لا[١]؟.

القسم الثاني: المسائل التي لم يتغير اجتهاد المجتهد فيها، وإنما حكم فيها باجتهاده من غير أن يعلم بالنص فيها، ثم عثر على النص، فوجده كما حكم به، فهل يكون الحكم نافذا قبل العثور على النص، أو ينقض الحكم قبل العثور على النص فلا يكون نافذا إلا بعد العثور على النص؟.

وهذه هي المسألة محل البحث هنا، والنقض فيها أو عدمه مرتبط بمستند الحكم، فهل يعد العثور على مستند الحكم وهو النص ناقضاً لنفس الحكم الذي توصل إليه قبل العلم بالنص، فلا ينفذ الحكم إلا حين وجود النص من غير حكم متجدد؟

حكى تاج الدين السبكي في هذه المسألة قولين[٢]:

القول الأول: لا ينقض الحكم، بل يكون نافذا قبل العثور على النص، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الحكم قبل العثور على النص صادرا عن هوى أو خلل من المجتهد، فلا ينفذ وإن صادف الحق. وبه قال بعض العلماء، منهم: محمد ثابت الخجندي ورجحه تاج الدين السبكي.

القول الثاني: ينقض الحكم، فلا ينفذ إلا حين وجود النص، ويكون قبله فاسدا. وهو قول ابن الصباغ.

(١)انظر: العطار، "حاشية العطار"، ٢: ٤٣٠.

(٢)انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٤٠٨.

دليل القول الأول:

أن المجتهد لما استفرغ جهده في البحث عن النص فلم يعثر عليه جاز له العمل باجتهاده، فإذا صادف الصواب كان نافذا، وكان العثور على النص توفيقا وسعادة.

دليل القول الثاني:

أن الحكم الصادر قبل تبين النص إنما ثبت بدليل عقلي أو قياس، ومستند الحكم في حقيقته ثابت بالنص لا بدليل متأخر عنه كالقياس، فيكون فاسد الاعتبار.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه ضعيف، إذ إن فساد الاعتبار لا يظهر إلا إذا جاء القياس في مقابلة النص، وهنا حكم القياس موافق لحكم النص، فلا وجه له.

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال ارتباطها بأحد الأبواب والمباحث المهمة في كتب أصول الفقه، وهو باب الاجتهاد، وترتبط على وجه الخصوص بمسألة نقض الحكم في الاجتهاديات، إذ تعد هذه المسألة فرعا من فروعها.

## المبحث الثاني: المسائل الموصوفة بقلة الذكر

### المطلب الأول: عود الاستثناء المتوسط بين جملتين

**من وصف المسألة بقلة الذكر:**

قال الزركشي في البحر المحيط: " أما المتوسط، فإن تخلل بين جملتين، إحداهما معطوفة على الأخرى، فقلّ من تعرض له"[(١)].

ولعل مرد قلة ذكر هذه المسألة راجع إلى قلة وقوع الاستثناء المتوسط بخلاف المتأخر، بالرغم من اهتمام علماء البلاغة به في كتبهم.

**دراسة المسألة:**

إذا جاء الاستثناء متوسطا بين جملتين، فهل يعود إليهما جميعا، أو يعود إلى الجملة التي قبله دون ما بعده

نقل الزركشي هذه المسألة عن أبي إسحاق الإسفراييني[(٢)]، وتلميذه أبي منصور البغدادي[(٣)]، وقسمها إلى قسمين:

---

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٢٦

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، فقيه أصولي من علماء الشافعية ويعد من مجتهدي المذهب، له: رسالة في أصول الفقه، وكتاب الرد على الملحدين. توفي سنة٤١٨هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"،٣: ١١١، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣: ٢٠٩.

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر التميمي، أصولي فقيه، من علماء الشافعية، له: الفضل في أصول الفقه، وفضائح المعتزلة. توفي بإسفرايين سنة٤٢٩هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" ٥: ١٣٦، وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٢٠٣

الأول: إذا كان لفظ الأمر أو الخبر مذكورا في الجملتين: المتقدمة على الاستثناء، أو المتأخرة عنه، مثل: أعط الفقراء من المال إلا من أبى وأعط العمال، ففيها قولان:

القول الأول: يرجع إلى الجملتين: المتقدمة عليه، والمتأخرة عنه. وهو وجه عند الشافعية[١]

القول الثاني: يرجع إلى الجملة التي قبله. وهو وجه عند الشافعية[٢]، ويمكن نسبته إلى مذهب الحنفية في هذه المسألة قياساً على مسألة: (عود الاستثناء في الأخير على جميع الجمل المتعاطفة بعضها على بعض أو أقرب مذكور)

دليل القول الأول:

أن العطف يجعل الجمل المتعددة كالجملة الواحدة، فيصبح المتعلق بالواحد هو المتعلق بالجميع، يستوي في هذا تقدم الاستثناء أو تأخره أو توسطه[٣].

أدلة القول الثاني:

١- أنّ أداة الاستثناء من شأنها أن تخرج مما قبلها لا مما بعدها، لأن الأصل في المستثنى منه أن يكون مقدماً على المستثنى.

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٢٦.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٢٦.

(٣) انظر: السبكي، بهاء الدين، "عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ)، ص١٢١

٢- ولأن العامل في المستثنى هو أداة الاستثناء، فلا يتعدى الاستثناء إلى الجملة التي تليه، إذ يلزم منه تأخير المستثنى منه عن المستثنى، وهو ممنوع[١].

القسم الثاني: إذا لم يكن لفظ الأمر أو الخبر مذكورا في الجملتين: المتقدمة على الاستثناء، أو المتأخرة عنه، مثل: اعط أو أعطيت الفقراء إلا من أبى، والعمال من المال، فالحكم هنا رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة والمتأخرة عند الشافعية، وأما الحنفية فقياس مذهبهم عوده إلى الجملة المتقدمة.

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال:

١-تعد هذه المسألة من متممات الكلام عن المسألة المشهورة: (إذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة فإلى ماذا يعود؟).

٢-ينبني على المسألة عدد من الفروع الفقهية، منها:

-إذا قال الرجل: عبدي حر إن شاء الله، وامرأتي طالق.

فهنا جاء الاستثناء بقوله: "إن شاء الله" متوسطا، بين جملتين، فإلى ماذا يعود؟ نقل فقهاء الشافعية فيه خلافا بين علماء المذهب على قولين[٢]:

(١) انظر: السبكي، بهاء الدين، "عيون الأفراح"، ص١٢١.

(٢) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٦: ٢٧٠، ١) الأنصاري، "الغرر البهية شرح البهجة الوردية"، ٣: ٨١.

القول الأول: يرجع لجميع الجمل المتقدمة والمتأخرة. وهو المعتمد في المذهب.

القول الثاني: إذا لم ينو عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لا يعود إليها. وهو قول بعض الشافعية.

## المطلب الثاني: عطف العام على الخاص

**من وصف المسألة بقلة الذكر:**

نصّ بعض شراح جمع الجوامع على قلة تعرض الأصوليين لهذه المسألة، ومنهم:

الزركشي في تشنيف المسامع، إذ قال: " واعلم أن هذه المسألة **قلّ من ذكرها**، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول، ومثلها بآية الطلاق الكريمة)[1].

والحافظ العراقي في الغيث الهامع بقوله: "وهذه **مسألة غريبة**، ذكرها القفال الشاشي"[2].

وبالرغم من قلة ذكر المسألة في كتب أصول الفقه إلا أنها تذكر كثيرا في كتب المفسرين وغيرهم[3].

ولعلّ مردّ قلة ذكر هذه المسألة في كتب الأصوليين راجع إلى

(١) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٨٨

(٢) العراقي، "الغيث الهامع، ٢: ٣٨٩

(٣) انظر مثلا: البرهان، "للزركشي"، ٢: ٤٩٦.

استغنائهم عن ذكر هذه المسألة بذكر نظيرتها، وهي:(عطف الخاص على العام)، ولكن ترتب الخلاف الفقهي عليها –كما سيأتي– يقتضي إفرادها بالذكر.

**دراسة المسألة:**

إذا ورد لفظ خاص ثم أتبع بلفظ عام عطف عليه، فهل يوجب ذلك تخصيص العام، أو يبقى العام على عمومه، ويكون مجيء الخاص للتنبيه على أهميته؟

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ خاص بالمطلقات، ثم عطف عليه لفظ عام يشمل الطلقات والمتوفى عنهنّ، وهو قوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾، آية٤ من سورة الطلاق.

فهل يكون هذا العطف تخصيصا للعام؟

وقد نقل الحافظ العراقي في هذه المسألة الخلاف الوارد في المسألة المشهورة:( عطف الخاص على العام) حيث قال:( وهي عكس المسألة المشهورة في عطف الخاص على العام، وتلك خلافية بيننا وبين الحنفية، ومدركهم هناك في التخصيص وهو اشتراك المتعاطفين في الأحكام يقتضي طرد خلافهم هنا)[١].

(١) العراقي، "الغيث الهامع"، ٢: ٨٩.

وبناء على ذلك نقول: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام. وهو قول جمهور الأصوليين(١).

القول الثاني: عطف العام على الخاص يوجب تخصيص العام. وهو منقول عن الحنفية في هذه المسألة جرياً على قولهم في مسألة عطف الخاص على العام(٢).

أدلة القول الأول:

أن المقتضي للتعميم موجود وقائم، وهو صيغة العموم، ولا يقوى عليه الخاص الذي عطف عليه العام، إذ غاية ما يفيده هو الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم الذي عطف عليه، لا في صفته، وإذا كان كذلك لم يصلح منافياً ولا معارضاً له، وإنما غاية ما يدل عليه التنبيه على أهمية الخاص ضمن حكم العام.

أدلة القول الثاني:

أن حرف العطف يجعل المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وذلك يقتضي اشتراكهما في الحكم وصفته.

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال:

(١) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٨٨، والعراقي، "المرجع السابق"، ٢: ٨٩.

(٢) انظر رأيهم في عطف الخاص على العام في: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢٣٣.

١- ارتباط المسألة بباب العام وما يتعلق به من مخصصات، وهو من الأبواب المهمة في دلالات ألفاظ الكتاب والسنة.

٢- لم تقتصر أهمية المسألة وأثرها على مباحث أصول الفقه، وإنما شملت علم التفسير، حيث ظهر اهتمام المفسرين بهذه المسألة بالإضافة إلى مسألة: (عطف الخاص على العام) وذلك لبيان التنبيه على أهمية الخاص.

٣- ينبني على المسألة عدد من الفروع الفقهية، منها:

**-لو قال: ثلث مالي لفلان إلا الكتب، وثلث مالي له، من غير استثناء.**

هذه من المسائل التي أوردها علماء الشافعية، وحكوا فيها قولين في المذهب[١]:

القول الأول: يعمل بالجملة الأولى؛ لأنها نص في إخراج الكتب، والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها، والنص مقدم على المحتمل.

الثاني: يعمل بالجملة الثانية، فلا يخصص العام.

وبنوا قولهم على هذه المسألة، حيث قالوا: إن في الكلام عطفا للعام على الخاص، وهو لا يقتضي التخصيص عندنا[٢].

(١) انظر : الهيتمي، "تحفة المحتاج، ٨: ٢٠٠، والشرواني، عبد الحميد، "حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني مطبوع مع تحفة المحتاج" لابن الهيتمي، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ٧: ٧٨

(٢) انظر: الشرواني، "حاشية الشرواني"، ٧: ٧٨.

## المطلب الثالث: حمل المتواطئ والمشكك على جميع معانيه من وصف المسألة بقلة الذكر:

نص الزركشي على قلة من تعرض لحمل المتواطئ والمشكك على جميع معانيه بقوله:(وهاتان المسألتان **قلّ** من تعرض لهما)[1].

ويلاحظ هنا أن عددا من الأصوليين قد تكلموا عن مسألة: حمل المتواطئ والمشكك على جميع معانيه، سواء من خلال كلامهم عن عموم المشترك المعنوي أو من خلال تناول أحد نوعيه: المتواطئ، والمشكك.

فممن تكلم عن **عموم المشترك المعنوي** البخاري في كشف الأسرار[2].

وممن تكلم عن **عموم المتواطئ** وعدمه عدد من الأصوليين، منهم: الرازي[3] في المحصول في باب المجمل، حيث صرح بأنه مجمل، وألحقه بالمشترك اللفظي بناء على رأيه، ومثّل له بقوله تعالى ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤١٠

(٢) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢: ١٠٥

(٣) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، فقيه حنفي أصولي، له: كشف الأسرار على أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي، وكلاهما في الأصول، وشرح الهداية في الفقه، توفي سنة٧٣٠هـ انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، تحقيق: محمد بدرالدين النعساني، (ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٤٢٣هـ)، ص١٢٢

حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾ الآية١١٤ من سورة الأنعام.

وذكره بعضهم عند اعتراضه على بعض أدلة القائلين بعموم المشترك اللفظي، حيث حملوا هذه الأدلة على كونها من المتواطئ لا المشترك اللفظي(١).

وذكر ذلك أيضا القرافي في شرحه للمحصول ورد على الرازي قوله بالإجمال(٢).

وتكلم عن عموم المتواطئ أيضاً الزركشي في البحر المحيط ونقل عن الأصفهاني في قواعده حكايته الإجماع على عدم جريان العموم فيه(٣).

وأما الكلام عن **عموم المشكك** فقد ذكره الزركشي في البحر المحيط، وكذلك الفناري(٤) في فصول البدائع(٥).

(١)انظر: الإيجي، عضد الدين، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢: ١٦١

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٩٦.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤١٠.

(٤) هو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، من فقهاء الحنفية، برع في الفقه والأصول والمنطق، له: فصول البدائع في الأصول، وشرح إيساغوجي في المنطق، توفي سنة٨٣٤هـ. انظر: اللكنوي، "الفوائد البهية"، ٢١٦.

(٥) انظر: الفناري، محمد بن حمزة، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقيق: محمد

ولعلّ مردّ قلة ذكر هذه المسألة في كتب الأصوليين راجع إلى استغنائهم عن ذكر هذه المسألة بذكر مسألة:(عموم المشترك)، بالرغم من أنهم تكلموا فيها عن المشترك اللفظي دون المعنوي –كما سيأتي–، وفرق بين المسألتين.

**دراسة المسألة:**

إذا ورد لفظ موضوعا لمعنى واحد كلي تحته أفراد كثيرة سواء كان لأحد هذه الأفراد مزية على غيره في هذا المعنى أو لم يكن كذلك، وهو ما يعرف بالمشترك المعنوي، فهل يجري فيه العموم أو لا؟

وللوقوف على كلام الأصوليين في مسألة حمل اللفظ على جميع معانيه في المشترك المعنوي لابد من بيان أقسام المشترك المعنوي من جهة حملها على جميع معانيها أو عدمه، إذ ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: **المتواطئ** وهو: لفظ كلي وضع لمعنى كلي متساوٍ في جميع أفراده، بلا مزية لأحدها على الآخر(١).

مثاله: لفظ "الإنسانية" يتساوى في معنى الإنسانية جميع أفراده كزيد وعمرو وعلي وعمر وغيرهم.

وقد نقل الزركشي في البحر المحيط عن بعضهم حكايته الإجماع على عدم عموم المتواطئ(٢).

---

حسين إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ١: ١٠٧

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤٢٩

(٢) وهو الأصفهاني في قواعده. انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤١٠.

وقد عورض هذا الإجماع بإجماع آخر ذكره البخاري في كشف الأسرار أثبت فيه جريان العموم في المشترك المعنوي، بلا خلاف، ومثل له بأمثلة تندرج تحت المتواطئ، كاسم الحيوان يتناول الإنسان والفرس وسائر أنواعه بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة، واللون يتناول مختلف الألوان باعتبار اللونية(١).

ويظهر أن في المسألة خلافا بين الأصوليين على قولين:

القول الأول: عدم حمل المتواطئ على جميع معانيه، وإنما يحمل على الإجمال. وهو قول بعض الأصوليين(٢).

القول الثاني: حمل المتواطئ على جميع معانيه. وهو قول الجمهور(٣).

**دليل القول الأول:**

أن التواطؤ لا يمنع الإجمال، إذ يحسن الاستفسار عن أفراده، والمجمل ما لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار(٤).

**دليل القول الثاني:**

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بقولهم: إن المتواطئ قد وضع بإزاء أشياء مختلفة، وليس لأحدها مزية على الآخر، كالحيوان يتناول الإنسان

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠٥.

(٢) منهم: الرازي في المحصول، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول. انظر: "المحصول"، ٣: ١٥٦، "ونهاية الوصول"، ٥: ١٧٩٢.

(٣) انظر: البخاري، "المرجع السابق"، ٢: ١٠٥، والإيجي، "شرح العضد"، ٢: ١١١.

(٤)انظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ١٥٦.

والفرس بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة، فيتناول ما يتعلق به، بهذا المعنى العام لا بكونه موضوعا بإزاء كل واحد من المعاني المنتظمة تحته[١].

القسم الثاني: **المشكك** وهو: لفظ كلي وضع لمعنى كلي مختلف بين أفراده[٢].

وقد أدى هذا الاختلاف بين أفراد المشكك في الدلالة على معناه، إلى اختلاف الأصوليين وغيرهم في عمومه:

فرأى بعضهم قياسه على المشترك اللفظي[٣]، بل إن من هؤلاء من يرى أن المشكك لا يخرج عن كونه متواطئا، لأن معناه وإن تفاوت في أفراده، إلا أن هذا التفاوت جاء من جهة العوارض الخارجية لا من جهة ماهيّته[٤].

وذهب فريق آخر منهم الزركشي إلى عدم حمله على جميع معانيه، لتفاوت أفراده في الدلالة على معانيه، فيحمل على أقواها[٥].

**أهمية المسألة وأثرها:**

تكمن أهمية المسألة وأثرها في جوانب، أهمها:

١- تعد مسألة "عموم المشترك المعنوي" جزءا مهماً من مسألة "عموم

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠٥.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤٢٩

(٣) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٢: ٤١٠

(٤) انظر: الفناري، "فصول البدائع"، ١: ١٠٧

(٥) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٢: ٤١٠

المشترك" إلا أن الأصوليين لم يعتنوا بها، وأطلقوا (المشترك) وحملوه على المشترك اللفظي عند كلامهم عن هذه المسألة دون الإشارة إلى "المشترك المعنوي" إلا نادرا –كما سبق–، فكانت الحاجة ماسّة إلى إبراز هذه المسألة، خاصة أن هناك من يفرق بين عموم المشترك اللفظي وعموم المشترك المعنوي وهم الحنفية، فيقولون بعموم المشترك المعنوي، نظرا للمعنى العام الذي تدخل فيه أفراده، دون المشترك اللفظي[١].

٢- ينبني على الخلاف في عموم المتواطئ والمشكك الخلاف في بعض الفروع الفقهية، منها:

**-وجوب سجود السهو على المصلي إذا سها في صلاة التطوع**

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وجوب سجود السهو على المصلي إذا سها في صلاة التطوع. وهو قول أكثر الفقهاء[٢].

القول الثاني: عدم وجوبه عليه. وبه قال بعض الفقهاء[٣].

وقد استدل الجمهور بحديث: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠٥

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٦٨، والأصبحي، مالك بن أنس، المدوّنة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٢١، والنووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذّب، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ١٦١، والمقدسي، المغني، ١: ١٩٨

(٣) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٦٥.

يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين"(١).

قالوا: لفظ "صلاة" الوارد في الحديث لفظ كلي دال على معنى كلي يشترك فيه الفريضة والتطوع، فيشملهما معاً.

**المطلب الرابع: حمل اللفظ على مجازيه المتساويين عند تعذر الحقيقة**

**من وصف المسألة بقلة الذكر:**

نص الزركشي في تشنيف المسامع على قلة تعرض الأصوليين لهذه المسألة في كتبهم الأصولية، حيث قال: "وهي مسألة غريبة، قلّ من تعرض لها من الأصوليين"(٢).

وكذلك في البحر المحيط، حيث قال: "ولم يتعرض الجمهور للحمل في هذا الموطن"(٣).

وممن نص على ذلك أيضا الحافظ العراقي في الغيث الهامع بقوله: "وهي مسألة غريبة، قلّ من ذكرها"(٤).

وكذلك صرح المرداوي في التحبير بذلك، فقال: "وقلّ من تعرض

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٧١.

(٢) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٢١٩

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٠٧

(٤) العراقي، "الغيث الهامع"، ١: ١٧٢

لهذه المسألة"[١].

ولعل السبب في قلة من أفرد هذه المسألة بالذكر هو عدم تفريقهم بين هذه المسألة ومسألة حمل اللفظ على معنييه إذا كانا حقيقتين، ومسألة: (عموم المجاز)، ولذا ذكرها ابن السمعاني في قواطع الأدلة ضمن مسألة "عموم المشترك اللفظي"، ولم يفردها بمسألة خاصة، فقال: " يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفين، سواء كانا حقيقين أو مجازين"[٢].

إلا أن المتأمل في هذه المسائل يجد اختلافا في آراء بعض الأصوليين وأدلتهم في هذه المسألة عن مسألة تعارض الحقيقتين، حيث فرق عدد من الأصوليين بين الحقيقتين والمجازين منهم: الآمدي في الإحكام[٣]، وابن الحاجب في مختصره[٤]، فاختارا في الحقيقتين حمل اللفظ على جميع معانيه مجازا، واختارا في المجازين الإجمال.

بالإضافة إلى أن عددا من الأصوليين قد أفرد هذه المسألة بالذكر عن مسألة تعارض الحقيقتين، منهم: الرازي في المحصول حيث ذكرها عند كلامه عن تفاوت المجازات[٥]، وسار على ذلك بعض متأخري الحنفية،

(١) المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٤١٦.

(٢) السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول"، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٧٧

(٣) انظر: "الإحكام"، ٣: ٢٦

(٤) انظر: الإيدجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٦١

(٥) انظر: "المحصول"، ١: ٢٨١

وأطلق متأخرو الحنفية على هذه المسألة "تعميم المعاني المجازية"[(١)].

ولذا كان من المناسب ذكر هذه المسألة مستقلة هنا.

**دراسة المسألة:**

إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي، وقام الدليل على كونه غير مراد، وعدل إلى المعنى المجازي، وكان المجاز متردداً بين معنيين أو أكثر، فهل يحمل اللفظ على جميع معانيه؟

وقد ذكر عدد من الأصوليين أن المسألة مختلف فيها، ويجري فيها خلاف الأصوليين في مسألة: "اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد"، ولكن المتتبع لبعض الأقوال في المسألة التي بين أيدينا يجد اختلاف آراء بعض الأصوليين في المسألتين، كالآمدي وابن الحاجب.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين المجازين المختلفين بلفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد، ولكن بشروط:

١- التساوي بين المجازات في الاستعمال.

٢- عدم قيام القرينة على إرادة أحد المعنيين أو المعاني.

٣- عدم تنافي المجازين، كأمر التهديد وأمر الإباحة، إذ إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في التهديد والإباحة.

---

(١) انظر: أمير بادشاه، محمد أمين، "تيسير التحرير شرح التحرير"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٣٧، وابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، "فتح الغفار شرح المنار"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١٥٠.

وبهذا قال جمهور القائلين بجواز الجمع بين الحقيقتين أو الحقيقة والمجاز بلفظ واحد[١].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين المجازين المختلفين بلفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد بل يكون اللفظ مجملا. وبه قال الحنفية[٢]، وهو اختيار الرازي[٣] والآمدي[٤] وابن الحاجب[٥].

أدلة القول الأول:

أن الجمع بين المجازين المتساويين لا يلزم منه محال لذاته، والقول باستحالة ذلك جحدٌ للضرورة ومعاندة للعقول[٦].

أدلة القول الثاني:

أن العمل بالمجاز إنما يتعيّن ضرورة تعذر الحقيقة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا حاجة للعمل بالمعنيين معا، وإنما بترجيح أحدهما، ولا ترجيح هنا لتساوي المعنيين في المعنى، فيبقى اللفظ مجملاً[٧].

(١) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٧٧، والعراقي، "الغيث الهامع"، ١: ١٧٢، والمرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٤١٦.

(٢) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٣٧، وابن نجيم، "فتح الغفار"، ص١٥٠.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٢٨١.

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٦.

(٥) انظر: الإيجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٦١.

(٦) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٧٨.

(٧) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٢٨١.

**أثر المسألة:**

ينبني على المسألة بعض الفروع الفقهية، منها:

- لو حلف لا يشتري دار فلان، وقامت قرينة على أن المراد أنه لا يعقد بنفسه، وتردد الحال بين السّوْم وشراء الوكيل، هل يحمل عليهما، فيحنث بكل منهما؟

فمن قال بحمل اللفظ على المجازين المتساويين معاً قال يحنث بكل منهما، ومن قال: لا يحمل عليهما، قال بعدم الحنث بأيٍ منهما[1].

**المطلب الخامس: من طرق معرفة النسخ قول الراوي: (هذا الناسخ) من وصف هذه المسألة بقلة الذكر في كتب أصول الفقه:**

نص الزركشي في تشنيف المسامع على قلة من تعرض لهذه المسألة بقوله: (وهذه مسألة غريبة، قلّ من استثناها أو ذكرها)[2].

وكذلك وصفها الحافظ العراقي في الغيث الهامع بقوله: (وهي مسألة غريبة، قلّ من ذكرها)[3].

**دراسة المسألة:**

ذكر الأصوليون عددا من الطرق التي يمكن بها معرفة النسخ،

(١) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٢١٩، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٣٧.

(٢) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٤٥.

(٣) العراقي، "الغيث الهامع"، ١: ٤٥٢.

وتمييز الناسخ من المنسوخ، ومن هذه الطرق: قول الراوي: (هذا الناسخ) بصيغة التعريف إذا ثبت كون الحكم منسوخاً، ولم يعلم ناسخه.

وقد ذكر هذا الطريق عدد قليل من الأصوليين، -بخلاف الطرق الأخرى الدالة على النسخ- ولم يحكوا فيه خلافاً[١].

دليل هذه المسألة: أن النسخ معلوم في صورة التعريف الواردة في قول الراوي: (هذا الناسخ)، فيكون ثابتاً عند غيره في الأساس، ولكن الراوي لم يعلم عين الناسخ، وإنما عيّنه بقوله هذا، وتعيين الناسخ دليل على معرفة خاصة[٢].

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها بارتباطها بمباحث النسخ، وتحديدا طرق معرفة النسخ، إذ يذكر الأصوليون هذه المسألة للتفريق بينها وبين مسألة أخرى لا يستدل بها على النسخ عند الجمهور، وهي قول الراوي: (هذا ناسخ) بالتنكير[٣].

ويعود سبب هذا التفريق، إلى أن صورة التنكير تفيد أصل النسخ، فيحتمل أن يكون قوله هذا عن اجتهاد، فلا يدل على ثبوت

(١) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٤٧٥، والزركشي، "المصدر السابق"، ١: ٤٤٥، والعراقي، "المرجع السابق"، ١: ٤٥٢، والشنقيطي، "نثر الورود"، ٣٥٨.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢١، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٢٢٢.

النسخ عند غيره[١]، بعكس صورة التعريف كما سبق بيانه.

إلا أن بعض الأصوليين سوى بين صيغتي التعريف والتنكير من جهة دلالتهما على النسخ [٢].

وقيد بعضهم إفادة صيغة التنكير للنسخ بذكر دليل النسخ، فإن لم يذكره لم يستدل بها على النسخ[٣].

وفرق بعضهم بين قول الراوي: هذا نسخ هذا، فلا يرجع إليه، وبين قوله: هذا منسوخ دون أن يعيّنه، فيقبل[٤].

## المطلب السادس: من عاصر مفتياً أفتى بشيء وصادف فتواه مخالفة لمذهب إمامه الذي يقلده، فمن يتبع؟

**من وصف المسألة بقلة الذكر:**

نص الزركشي في البحر المحيط على غرابة المسألة، بقوله:( وهذه مسألة غريبة، تعم بها البلوى)[٥].

وسبب هذه الغرابة –فيما يظهر– قلة من ذكرها،؛إذ إن أول من

(١)انظر: الشنقيطي، "نثر الورود"، ص٣٥٨.

(٢) انظر: ابن مفلح، محمد المقدسي، "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١١٤٧، والشنقيطي، "المرجع السابق"، ٣٥٨.

(٣) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٥: ٣٢١.

(٤) انظر: العراقي، "الغيث الهامع"، ١: ٤٥٢، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٢٢٢.

(٥) الرزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٥٤.

ذكر هذه المسألة وجلى أقوالها وسبر أغوارها وناقش أدلتها هو إمام الحرمين الجويني –فيما أعلم– من خلال كتابه: "الغياثي"[(١)]، وهذا الكتاب ليس من كتب أصول الفقه في أصل تأليفه، إذ يعد من كتب السياسة والإمامة وما يترتب عليها من أحكام.

غير أن الناظر في الكتاب والمتأمل في مباحثه يجده قد اشتمل على مباحث أصولية مهمة أخذت قسماً كبيراً من الكتاب، وهي تدور في مجملها حول أحكام الفتوى والمفتين، ومنها هذه المسألة.

ولم أقف على من ذكر هذه المسألة من الأصوليين –بعده– سوى الزركشي في البحر المحيط، حيث أفردها بالذكر، وبين قول إمام الحرمين فيها.

**دراسة المسألة:**

إذا بلغ العالم رتبة الاجتهاد فلا يتصور أن تكون جميع فتاواه مطابقة لمذهب إمامه، لاختلاف طرق الاجتهاد ومسالكه، فلابد من حدوث الاختلاف في تفاصيل الفروع الفقهية، حتى لو اتفق مع إمامه في قواعده.

فإذا استفتى عامي هذا المفتي فأفتاه، وكان لإمام المذهب قول منصوص عليه في المسألة وكانت فتوى المفتي مخالفة لمذهب إمامه، ففي

(١) انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)"، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٢، د.م: مكتبة إمام الحرمين، ١٤١٠هـ)، ص٤١٢

المسألة خلاف، وقد ذكر إمام الحرمين فيها قولين[١] :

القول الأول: يتبع المقلد مفتي زمانه. وقد اختاره الجويني، وبه عمل أبو شامة[٢]، وقدم فتوى العز بن عبد السلام في تزويج الصغيرة على ظاهر نص الإمام الشافعي[٣].

القول الثاني: يقلد إمامه المتقدم. وهو قول بعض الشافعية[٤].

دليل القول الأول:

أن المفتي متأخر عن إمامه، وبتأخره عنه يكون قد عرف المذاهب في المسألة وسبر أغوارها، واطّلع على تفاصيلها وحفظ أدلتها، ولا يمكنه مخالفة إمامه إلا بدليل واقتناع بمخالفته فوجب على المستفتي تقليده، حتى لو انقدح لهذا المستفتي رأيٌ في تقديم مذهب إمامه، إلا أن هذا الانقداح نظرٌ كليٌّ لا يحيط بآحاد المسائل وتفصيلها[٥].

(١) انظر: الجويني، "المرجع السابق"، ٤١٢، الزركشي، "المرجع السابق"، ٨: ٣٥٤.

(٢) هو أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، محدث وأصولي ومؤرخ، له: الروضتين في أخبار الدولتين (النورية، والصلاحية)،والفصول في الأصول، توفي سنة٦٦٥هـ في دمشق. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية"، ٥: ٦١، ومحمد بن شاكر، "فوات الوفيات"، ١: ٢٥٢.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٥٤، والدميري، كمال الدين محمد بن موسى، "النجم الوهاج شرح المنهاج"، (ط١، د.م: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ)، ٧: ٧٤

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٥٤.

(٥) انظر: الجويني، "الغياثي"، ص٤١٢.

دليل القول الثاني:

أن مذاهب الأئمة لا تنقطع بموتهم، فالإمام وإن مات إلا أن مذهبه لم يمت، ولو فرضنا أن المفتي معاصر لإمام المذهب، وخالف إمامه في فتواه، فالواجب على المستفتي اتباع إمام المذهب، فكذا هنا[١].

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها في كونها تقع كثيرا ويكثر السؤال عنها ويتعذر الاحتراز عنها، يقول الزركشي رحمه الله: " وهذه مسألة غريبة، تعم بها البلوى[٢]".

## المطلب السابع: الاستثناء من النفي في الشروط

**من ذكر قلة تعرض الأصوليين لهذه المسألة:**

قال القرافي عن تخصيص هذه المسألة من قاعدة: (الاستثناء من النفي إثبات): " غريب، قلّ من يتفطّن له".[٣]

وقد أفرد هذه المسألة وفرق بينها وبين مسألة الاستثناء من النفي إثبات بقوله:( الفرق الرابع والسبعون بين قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط، وبين قاعدة: الاستثناء من النفي ليس بإثبات

(١) انظر: الجويني، "المرجع السابق"، ص٤١٣.

(٢)) الرزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٥٤.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٢: ٩٦

في الشروط خاصة)[١]

ولذا فقد نقل بعض الأصوليين تخصيص الشرط من مسألة:(الاستثناء من النفي إثبات) عن القرافي رحمه الله، إلا أنهم لم يفردوا هذه المسألة بالذكر، وإنما ذكروها أثناء كلامهم عن مسألة: (الاستثناء من النفي إثبات)[٢]، وهذا ما يفسر قلة تعرض الأصوليين لهذه المسألة في كتبهم الأصولية.

**دراسة المسألة:**

لم أقف على من خالف في أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً في الشروط، ولذا جعله القرافي رحمه الله تخصيصا لقاعدة:( الاستثناء من النفي إثبات)، ونقله عنه عدد من الأصوليين، ولم ينقلوا خلافاً[٣].

ومن أمثلته: قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[٤]، فلو كان الاستثناء

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر مثلا: المرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦١٦، والفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٣٧.

(٣) انظر: المرداوي، "المرجع السابق"، ٦: ٢٦١٦، والفتوحي، "المرجع السابق"، ٣: ٣٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح باب في الولي رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٨٣.

من النفي إثباتاً للزم القول بصحة النكاح عند وجود الشرط وهو الولي، ولم يقل أحد بهذا، فدل هذا على أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً.

**دليل المسألة:**

أن الشروط لا يلزم من وجودها وجود المشروط ولا عدمه، وإن كان يلزم من عدمها عدم المشروط، فإذا كان هذا حال الشرط مع المشروط كان من الضروري استثناؤها من قاعدة:(الاستثناء من النفي إثبات) وإلا للزم الحكم بصحة الصلاة عند الطهور، والقضاء بصحة النكاح عند الولي، وهذا لا يقول به أحد.[١]

**أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها في كونها استثناء من مسألة الاستثناء من النفي إثبات، وتلك المسألة خلافية بين الجمهور والحنفية، ولذا فقد أورد الحنفية القائلون بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتا[٢] على الجمهور بعض الإلزامات التي لا يقول الجمهور فيها بأن الاستثناء من النفي فيها إثبات، فأجاب عن هذا الإلزام القرافي بجواب يظهر أهمية المسألة وأثرها، حيث قال: " وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٩٦، والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٢٧٥، والشوشاوي، الحسين بن علي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، تحقيق: د. أحمد السرّاح، و د. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٤: ١٣٣

(٢) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ١٢٦.

الحنفية، فإن النصوص التي ألزمونا إياها كلها من باب الشروط، وهي ليست من صور النزاع، فلا تلزمنا)[١].

**المطلب الثامن: دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في اللفظ العام من وصف المسألة بقلة الذكر:**

نص بعض الأصوليين على قلة من تعرض لذكر هذه المسألة في كتب أصول الفقه، وممن ذكر ذلك:

العلائي[٢] في المجموع المذهب، حيث قال: "دخول الصورة النادرة في الألفاظ العامة فيه خلاف أصولي، وقلّ من يتعرض إليه لاسيما في كتب المتأخرين"[٣].

وقال الزركشي في البحر المحيط: " وقلّ من تعرض لذكر الخلاف في هذه المسألة"[٤].

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٢٤٨.

(٢) هو محمد بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، فقيه شافعي، برع في الأصول والحديث، له: تلقيح الفهوم، والمجموع المذهب، توفي سنة٧٦١هـ بالقدس. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٩٠.

(٣) العلائي، محمد بن خليل، "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، تحقيق: محمد عبد الغفار، (د.ط، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٢٤

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٣.

وقال في سلاسل الذهب: " وهي مسألة النقل فيها عزيز"[١].

وقد أرجع بعض الأصوليين قلة ذكر هذه المسألة في كتب أصول الفقه إلى عدم الحاجة إلى ذلك لأن الصورة النادرة وغير المقصودة إن تناولها اللفظ العام كانت من أفراده، وإلا كانت خارجة عنه[٢].

وما ذكروه غير كاف في صرف النظر عن تناول هذه المسألة، وذلك لوجود خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة وترتب عليه خلاف فقهي –كما سنبينه بمشيئة الله.

**دراسة المسألة:**

لو جاء لفظ عام في نص من نصوص الشريعة، وهو يتناول فردا نادرا لا يخطر على بال العرب في مخاطباتها أو كان غير مقصود باللفظ، فهل يتناوله حكم اللفظ العام أو تكون الصورة النادرة مخصصة للفظ العام؟

مثال اللفظ غير المقصود: إذا وكّل شخص آخر على شراء عبيد فلان، وفيهم من عتق عليه، هل يصح شراؤه، ويعتق عليه ذلك العبد بخصوصه أو لا يدخل ذلك العبد في الصفقة، لأنه غير مقصود؟
وأما مثال النادر فسيذكر عند الكلام عن أهمية المسألة وأثرها.

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، سلاسل الذهب، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، د.م: مؤسسة فؤاد بعينو للتجارة، ١٤٢٣هـ)، ص٢١٩

(٢) انظر: البناني، "حاشية البناني"، ١: ٦٢٨.

ولابد قبل ذكر الخلاف في المسألة من بيان محل الخلاف، إذ ذكر بعض الأصوليين أن محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم تقم قرينة على قصد دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في اللفظ العام، فإن قامت القرينة عمل بها اتفاقاً[١]

وفي المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: تدخل الصورة النادرة في اللفظ العام. وبه قال بعض المالكية[٢]، وهو اختيار بعض الشافعية، ونسبه ابن السبكي إلى ظاهر المذهب[٣].

القول الثاني: لا تدخل الصورة النادرة وغير المقصودة في اللفظ العام. وبه قال بعض المالكية[٤] وبعض الشافعية[٥].

دليل القول الأول:

أن اللفظ العام يتناول الصورة النادرة وغيرها، ولم يرد ما يخصصه من أدلة الكتاب والسنة في هذه الصورة، فلا تخرج عن العموم[٦].

(١) انظر: الشنقيطي، "نثر الورود"، ص٢٤٦.

(٢) انظر: الشنقيطي، "المرجع السابق"، ص٢٤٥.

(٣) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ١٢٧.

(٤) انظر: الجكني، محمد الأمين بن أحمد، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ)، ص١٩٠، والشنقيطي، "المرجع السابق"، ٢٤٥.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٧٣.

(٦) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٦٤٤.

دليل القول الثاني:

أن الصورة النادرة مما لم تجر العادة حضورها في البال عند إطلاق اللفظ العام، فلا تدخل تحته، لأن العموم إنما يدخل فيه ما كان مقصودا[١].

**أثر المسألة:**

يظهر أثر المسألة في اندراج عدد من الفروع الفقهية تحتها، ومنها:

**-خروج المني بغير لذة هل يوجب الغسل؟**

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يوجب الغسل. وبه قال الشافعية[٢]

القول الثاني: لا يوجب الغسل إلا إذا خرج بشهوة. وهو قول الجمهور[٣].

وقد استدل الجمهور على قولهم: إن خروج المني بغير شهوة نادر وهو مما لم تجر العادة حضورها في البال عند إطلاق لفظ الاغتسال من المني، فلا تدخل تحته، لأن العموم إنما يدخل فيه ما كان مقصودا[٤].

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٧٤.

(٢) انظر: العمراني، يحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٢٨

(٣) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ٦٧،والدردير، "الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي"، ١: ٢٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٤١

(٤) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٢٧

## خاتمة

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:**

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

**أما أبرز النتائج** التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١) ظهور اهتمام متأخري علماء الأصول بإيراد المسائل التي أهملها الأصوليون في كتبهم أو قل ذكرهم لها، وخاصة الزركشي في كتابه البحر المحيط وفي شرحه على جمع الجوامع، وكذلك العراقي في الغيث الهامع، والمرداوي في التحبير.

٢) أن الأصوليين قد يتابع بعضهم بعضا في النص على إهمال الأصوليين للمسائل الأصولية أو قلة ذكرها، بل قد تتفق عبارتهم أحيانا في المبنى والمعنى، ويتضح ذلك عند مقارنة بعض عبارات الزركشي مع عبارات العراقي.

٣) ظهرت بعض المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وبعض العلوم الأخرى، مثل: عطف العام على الخاص، والتجوز بالمجاز عن المجاز، وربما كانت المسألة قليلة الذكر في كتب أصول الفقه، ولكنها من المسائل المشهورة في فن آخر

٤) تعود قلة ذكر الأصوليين لبعض المسائل الأصولية أو إهمالهم لها إلى أسباب عديدة، منها:

أ- عدم التفريق بين المسألة ونظيرتها، أو الاستغناء عن ذكر المسألة بذكر نظيرتها.

ب- غرابة المسألة، مثل: الاستصحاب المقلوب.

ت- اندراج المسألة تحت مسألة أخرى.

ث- ندرة وقوع المسألة، مثل: الاستثناء المتوسط بين جملتين.

**وأما أبرز التوصيات،** فهي بحث الموضوعات الآتية:

١) المسائل الأصولية الموصوفة بالغرابة في كتب الأصول.

٢) التوسع في بيان المسائل قليلة الذكر وعدم الاقتصار على المسائل التي نص الأصوليون على قلة ذكرها في كتب الأصول.

## المصادر والمراجع


ابن أبي يعلى، أبو الحسين، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي أحمد، **شذرات الذهب في أخبار منذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن اللحام البعلي، علاء الدين علي بن محمد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، (د.ط، مكة المكرّمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت).

ابن الملقّن، المؤلف عمر بن علي التكروري، **العقد المذهّب في طبقات المذهب**، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام**، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، **روضة المستبين شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (ط١، د.م: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، تحقيق: محمد الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء علي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن عقيل المصري، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، القاهرة: دار التراث، ١٩٨٠م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ).

ابن مفلح، محمد المقدسي، **أصول الفقه**، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، **فتح الغفار شرح المنار**، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (ط١، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، **المدوّنة**، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الآمدي، : الحسن بن بشر، **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم**، (ط١، د.م، د.ن، ١٤١٣هـ).

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير شرح التحرير**، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الأندلسي، محمد بن عبد الله بن مالك، **شرح التسهيل**، تحقيق: عبد الرحمن السيد و محمد المختون، (ط١، د.م: دار هجر، ١٤١٠هـ).

الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، (د.ط، د.م: المطبعة الميمنية.

الإيجي، عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

البكري، عثمان بن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ).

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، **حاشية البناني شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.ط، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البيانوني، محمد أبو الفتح (دكتور)، **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، مصر: شركة مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥هـ).

التميمي، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

الجكني، محمد الأمين بن أحمد، **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٢، د.م: مكتبة إمام الحرمين، ١٤١٠هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الحطّاب، شمس الدين محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الدردير، أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،

(د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، **النجم الوهاج شرح المنهاج**، (ط١، د.م: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق: د. طه العلواني، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الروياني، عبد الواحد بن عبد المحسن، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **البحر المحيط** (ط١، د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **سلاسل الذهب**، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، د.م: مؤسسة فؤاد بعينو للتجارة، ١٤٢٣هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٩٥٧م).

الزركشي، محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الزركلي، خير الدين محمد بن محمود، **الأعلام**، (ط١٥، د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط١، د.م: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السبكي، بهاء الدين، **عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ).

السبكي، تاج الدين بن عبد الوهّاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، (ط٢، د.م: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدين، **الإبهاج شرح المنهاج**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن (دكتور)، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، (ط٢، د.م: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ).

السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن

الشافعي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م).

الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني مطبوع مع تحفة المحتاج لابن الهيتمي**، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).

شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، (ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين، **نثر الورود على مراقي السعود**، تحقيق: محمد ولد سيدي الشنقيطي، (ط٣، د.م: دار المنارة، ١٤٢٣هـ).

الشوشاوي، الحسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: د. أحمد السرّاح، و د. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الشافعي**، (د.ط، بيروت:دار الكتب العلمية، د.ت).

الضويحي، أحمد (دكتور)، **الاستصحاب المقلوب**، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، (ط١، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة

والنشر، ١٤٢٠هـ).

عز الدين، بن عبد السلام، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، تحقيق: رمزي دمشقية، (د.ط، د.م، دار البشائر الإسلامية، د.ت).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (ط٢، حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

العلائي، محمد بن خليل، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق: محمد عبد الغفار، (د.ط، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٤هـ).

العمراني، يحي بن أبي الخير، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، (ط٢، د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

الفتوحي، محمد بن أحمد، **شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.ط، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الفناري، محمد بن حمزة، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، **التجريد**، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن علي، **نفائس الأصول شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط١، د.م: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر"**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

اللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدرالدين النعساني، (ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٤٢٣هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المحلي، محمد بن أحمد، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

محمد بن شاكر بن أحمد، **فوات الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، (ط١،

بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط٢، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

المرداوي، علاء الدين علي سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د.أحمد السراح، ود. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المقدسي، أبو عبد الله موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، (د.ط، د.م: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ)..

المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (ط٢، د.م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذّب**، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

الهندي، صفي الدين محمد عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، و د.سعد سالم السويح، (ط١، مكة المكرّمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج شرح المنهاج، وبهامشه حاشية الشرواني**، (د.ط، د.م: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م).

اليمني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في فقه الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)..

## BIBLIOGRAPHY


Ad-Duwayhi, Ahmad, **Al-Istishaab Al-Maqloob, (**Imam Muhammad bn Sa'ud Islamic University, Journal of Legal Sciences, 2007).

Ad-Dusuuqi, Muhammad bn Ahmad bn 'Arafah, **Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala As-Sharh Al-Kabeer**, (Beirut: Daar Al-Fikr, 1414 AH).

Ad-Durdeer, Ahmad, **Ash-Sharh Al-Kabeer 'alaa Mukhtasar Khaleel ma'a Haashiyah Ad-Dusuuqi,** (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bn Ahmad, **Siyar A'laam An-Nubalaa,** (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1405 AH).

Ad-Dameeri, Kamaaluddeen Muhammad bn Musa, **An-Najm Al-Wahaaj Sharh Al-Minhaaj,** (1st ed., Daar Al-Minhaaj, 1425 AH).

Al-Haamidi, Abul Hassan 'Ali bn Abi 'Ali, **Al-Ihkaam Fee Usool Ahkaam,** Investigation: Shaykh Abdur Razaq 'Afiifii, (Beirut: Al-Maktab Al-Islaami,).

Al-'Asqalaani, Ahmad bn 'Ali bn Hajar, **Al-Isoobah Fee Tamyeez As-Sahaabah,** Investigation: 'Ali Mu'awwid, and 'Aadil 'Abdul Mawjood, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Bakri**,** 'Uthmaan bn Shataa, **I'aanah At-Toolibeen 'Ala Hall Alfaadh Fathil Mu'een,** (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1418 AH).

Al-Murdaawi, 'Alaauddeen 'Ali bn Sulaymaan, **Al-Insoof Fee Ma'rifat Ar-Raajih Min Al-Khilaaf**, (2nd ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Mahalli, Muhammad bn Ahmad, **Al-Badr At-Taali' Fee Hal Jam'il Jawaami',** Investigation: Murtadoh 'Ali Ad-Daagistaani, (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1426 AH).

Al-Juwayni, 'Abdul Malik bn 'Abdillaah, **Al-Burhaan Fee Usool Al-Fiqh,** Investigation: Dr. Solaah 'Uwaydah,

(1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Yamani**,** Yahya bn Abil Khayr, **Al-Bayaan Fee Fiqh Ash-Shaaffi'i**, Investigation**:** Qosim An-Nuuri, (1st ed., Jeddah: Daar Al-Minhaaj, 1421 AH).

Al-Quduuri, Abu Al-Husain, Ahmad bn Muhammad bn Ahmad bn Ja'far bn Hamdaan, Investigation: Prof. Muhammad Ahmad Siraj, and Prof. 'Ali Jum'ah Muhammad, **At-Tajreed,** (2nd ed., Cairo: Daarus Salaam, 1427 AH).

Al-Murdaawi, 'Alaauddeen 'Ali Sulaymaan, **At-Tahbeer Sharh At-Tahreer,** Investigation: Dr. Ahamd As-Siraaj, and Dr. 'Abdur Rahmaan Al-Jibreen, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1421 AH).

Al-Haytami, Ahmad bn Muhammad, **Tuhfatul Muhtaaj Sharh Al-Minhaaj** and **Haasiyah Ash-Sharwaani** on its footnote, (Al-Maktabah At-Tijaariyyah, 1983).

Al-Khattaabi, Mahfoodh bn Ahmad, **At-Tamheed Fee Usool Al-Fiqh,** Investigation: Mufeed Muhammad Abu 'Amasha, (1st ed., Center for Scientific Research and Revival of Heritage, Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Al-Khattaabi, Mahfoodh bn Ahmad, **At-Tamheed Fee Usool Al-Fiqh,** Investigation: Mufeed Muhammad Abu 'Amasha, (1st ed., Center for Scientific Research and Revival of Heritage, Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Al-Baanaani, 'Abdur Rahmaan bn Jaada Laah, **Haashiyah Al-Baani Sharh Jalaaluddeen Al-Mahalli 'Alaa Jam'il Jawaami',** Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir Shaahin, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-'Attaar**,** Hassan, **Haasiyah Al-'Attaar 'ala Jam'il Jawaami',** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-'Attaar**,** Hassan, **Haasiyah Al-'Attaar 'ala Jam'il Jawaami',** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Bayaanuuni, Muhammad Abul Fath (PhD), **Al-Hukm At-Takleefi fee Ash-Shari'ah Al-Islaamiyyah,** (1st ed., Damascus: Daar Al-Qolam, 1409 AH).

Al-Maqdisi, Abu Muhammad 'Abdullaah bn Ahmad bn Qudaamah, **Rawdat An-Naadhir wa Junnat Al-Munaadhir**, (2nd ed., Muassassah Ar-Rayyaan, 1423 AH).

Al-Khurasaani**,** Ahmad bn 'Ali, **Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra,** Investigation: Muhammad 'Abdil Qaadir 'Ataa, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Hambali, 'Abdul Hayy Ahmad Ibn Al-'Imaad, **Shadaraat Ad-Dahab fee Akhbaar Man Dahab,** Investigation: Mahmuud Al-Arnaout, (1st ed, Damascus: Daar Ibn Khatheer, 1406 AH).

Al-Andalusi, Muhammad bn 'Abdullaah bn Maalik, **Sharh At-Tasheel,** Investigation: 'Abdur Rahman As-Seyyid and Muhammad Al-Makhtoon, (1st ed., Daar Hajar, 1401 AH).

Al-Eeji, 'Adiduddeen, **Sharh Al-'Adid 'alaa Mukhtasar Al-Muntahaa Al-Usooli,** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Futuuhi, Taqiuddeen Ahmad bn Muhammad, **Sharh Al-Kawkab Al-Muneer,** Investigation: Nazeeh Hamaad and Muhammad Az-Zuhayli, (2nd ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikan, 1418 AH).

Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahamd bn Idrees, **Sharh Tanqeeh Al-Fusool,** Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad, (1st ed., Sharikah At-Tibaa'a Al-Fanniyyah Al-Muttahidah, 1973).

Al-Qushayri, Muslim bn Al-Hajjaaj, **Saheeh Muslim "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar",** Investigation: Muhammad Fouad 'Abdil Baaqi, (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Baabrati**,** Muhammad bn Muhammad, **Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah,** (Daar Al-Fikr).

Al-Ansaari, Zakariyyah Muhammad bn Ahmad, **Al-Gurar Al-Bahiyyah Sharh Al-Bahjat Al-Wardiyyah,** (Al-Matba'ah Al-Maymanah).

Al-Juwayni, Abul Ma'aali 'Abdul Malik, **Al-Giyaathi (Giyaathul Umam fee at-Tiyaat Adh-Dhulam),** Investigation: 'Abdul 'Adheem Ad-Deeb, (2nd ed., Makhtabah Imaam Al-Haramayn, 1410 AH).

Al-'Iraaqi, Waliyyuddeen Abi Zur'ah Ahmad, **Al-Gayth Al-Haami' Sharh Jam'ul Jawaami',** Investigation: Maktabah Qordobah for Scientific Research, (1st ed., Al-Faarouq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1420 AH).

Al-Qaraafi**,** Shihaabuddeen Ahmad bn Idrees, **Al-Furuoq (Anwaar Al-Burouq fee Anwaail Furuoq**), ('Aalim Al-Kutub).

Al-Fanaari**,** Muhammad bn Hamzah, **Fusuol Al-Badee' fee Usoul At-Tashree',** Investigation: Muhammad Husain Isma'il, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2006).

Al-Laknawi**,** Muhammad 'Abdul Haayy, **Al-Fawaaid Al-Bahiyyah fee Taraajim Al-Hanafiyyah**, Investigation: Muhammad Badruddeen An-Na'saani, (1st ed., Egypt: Matba'at Daar As-Sa'aadah, 1423 AH).

Al-Buhuuti, Mansour bn Yuunus, **Kashshaf Al-Qinaa' 'an Matnil Iqnaa',** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Bukhaari, Abdul 'Azeez bn Ahmad, **Kashful Asraar Sharh Usool Al-Bazdawi,** (Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Al-Khateeb Ash-Shirbeeni, Shamsuddeen Muhammad bn Ahmad, **Mughni Al-Muhtaaj ilaa Ma'rifat Al-Faadh Al-Muhtaaj,** (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub

Al-'Ilmiyyah, 1416).

Al-Hattaab, Shamsuddeen Muhammad bn Muhammad, **Mawaahib Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel,** (2nd ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Asbuhi, Malik bn Anas, **Al-Mudawwanah,** (1st ed., Beirut, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Maawardi, Abul Hassan 'Ali b Muhammad, **Al-Haawi Al-Kabeer fi Fiqh Ash-Shaafi'i,** Investigation; 'Ali Muhammad Mu'awwidh and 'Aadil 'Abdul Mawjood, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-'Asqalaani, Abul Fadl Ahmad bn 'Ali bn Hajar, **Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan Al-Mia Ath-Thaaminah**, (2nd ed., Haydarabaa – India: Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, 1972).

Al-'Alaai, Muhammad bn Khaleel, **Al-Majmuu' Al-Mudhib fee Qowaa'id Al-Madhab**, Investigation: Muhammad 'Abdul Gaffaar, (Kuwait: Ministry of Islamic Affairs and Endowmemnts, 1414 AH).

Al-Jakani, Muhammad Al-Ameen bn Ahmad, **Maraaqi As-Su'uud ilaa Maraaqi As-Su'uud,** Investigation: Muhammad Al-Mukhtaar Ash-Shinqeeti, (2nd ed., 1423 AH).

Al-'Imraani, Yahyah bn Abil Khayr, **Al-Bayaan fee Madhab Ash-Shaafi'i,** Investigation: Qosim An-Nuuri, (1st ed., Jeddah; Daar Al-Minhaaj, 1421 AH).

Al-Maqdisi, Muwaffaquddeen 'Abdullaah bn Ahmad bn Qudaamah, **Al-Mughni,** (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH).

Al-Haamidi, Al-Hassan bn Bishr, **Al-Muhtalif wal Mukhtalif fee Asmaa Ash-Shu'araa wa Kinaayatihim wa Alqoobihim,** (1st ed., 1413 AH).

Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahamd bn 'Ali, **Nafaais Al-Usool Sharh Al-Mahsool,** Investigation: 'Aadil 'Abdul Mawjood and 'Ali Mu'awwid, (1st ed.,

Maktabah Nizaar Al-Baaz, 1419 AH).

Al-Hindi, Safiyyuddeen Muhammad 'Abdir Raheem, **Nihaayat Al-Wusool fee Diraayat Al-Usool,** Investigation: Dr. Salih bn Sulayman Al-Yousuf, and Dr. Sa'ad Saalim As-Suwaih, (1st ed., Al-Maktabah At-Tijaariyyah, Makkah Al-Mukarramah, 1416 AH).

Al-Hambali, Abul Wafaa 'Ali bn 'Aqeel, **Al-Waadih fee Usool Al-Fiqh,** Investigation: Dr. 'Abdullaah bn 'Abdul Mohsin At-Turki, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1420 AH).

Al-Futuuhi, Muhammad bn Ahamd, **Sharh Muntaha al-Iraadaat fee Jam' Al-Muqni' Ma'a At-Tanqheeh wa Ziyaadaat**, Investigation: Dr. 'Abdullaah bn 'Abdil Muhsin At-Turki, (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).

Amir Baadshaah, Muhammad Ameen, **Tayseer At-Tahreer Sharh At-Tahreer,** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

An-Nawawi, Abu Zakariyah Yahya bn Sharaf, **Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab,** (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ar-Ruyaani, 'Abdul bn 'Abdul Muhsin, **Bahr Al-Mudhib Fee Furuu' Al-Madhab Ash-Shaafi'I,** Investigation: Taariq Fathii As-Sayyid, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2009).

Ar-Raazi**,** Abu 'Abdillaah Muhammad bn 'Umar, **Al-Mahsuul,** Investigation: Dr. Taaha Al-'Ulwaani, (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1418 AH).

As-Subqi, Taqiyyuddeen Abul Hassan 'Ali bn 'Abdil Kaafi and his son Taajuddeen, **Al-Ibhaaj Sharh Al-Minhaaj**, (Beirut: Daarul Kutubil 'Ilmiyyah, 1417 AH).

As-Suyooti, Jalaaluddeen 'Abdur Rahmaan bn Abi Bakr, **Al-Itqaan Fee Uloomil Qur'aan,** Investigation: Muhammad Abul Fadl Ibroheem, (Al-Hayha Al-

Misriyyah lil Kitaab 1974).

As-Subqi, Taajuddeen 'Abdul Wahaab bn 'Ali, **Al-Ashbaah Wan Nazaair,** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH).

As-Subqi, Taajuddeen 'Abul Wahhaab bn 'Ali,Raf' **Al-Haajib 'an Mukhtasar Ibn Al-Haajib,** Investigation: 'Aadil bn 'Abdil Mawjood and 'Alli Mu'awwid, (1st ed., Beirut: 'Aalim Al-Kutub, 1999).

As-Sijistaani, Abu Daawud Sulaymaan bn Al-Ash'ath, **Sunan Abi Daawud,** Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdul Hameed, (Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah ).

As-Subqi, Bahaahuddeen, **'Arous Al-Afraah Sharh Talkhees Al-Miftaah,** Investigation: 'Abdul Hameed Hindaawi, (Al-Makhtabah Al-'Asriyyah, 1423 AH).

As-Sam'aani, Mansour bn Muhammad, **Qawaati' al-Adillah Fil Usool,** Investigation: Muhammad Hasan Ash-Shaafi'i, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

As-Sa'di**,** Abdul Hakeem 'Abdur Rahmaan (PhD), **Mabaahith Al-Illa fil Qiyaas 'Indal Usouliyyeen**, (2nd ed., Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1421).

As-Saraksi, Muhammad bn Ahmad, **Al-Mabsoot,** (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, **1414** AH).

As-Subki, Taajuddeen bn 'Abdil Wahaab bn 'Ali, **Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah Al-Kubra**, Investigation: Dr. Mahmud At-Tanaahi and Dr. 'Abdul Fattaah Al-Hulw, (2nd ed., Hajr Publications, 1413 AH).

Ash-Shuushaawi, Al-Husayn bn 'Ali, **Raf' An-Niqoob 'an Tanqeeh Ash-Shihaab,** Investigation: Dr. Ahmad As-Suraah, and Dr. 'Abdur Rahmaan Al-Jibreen,(1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1425 AH).

Ash-Sharwaani, 'Abdul Hameed, **Haashiyah Al-Imaam 'Abdul Hameed Ash-Sharwaani** printed with

**Tuhfatul Muhtaaj** of Ibnul Haytami, (Egypt: Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra, 1357 AH).

Ash-Shawkaani, Muhammad bn 'Ali, **Al-Badr At-Taali' bi Mahaasin Man Ba'da Al-Qarn As-Saabi'**, (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Ash-Sheeraazi, Abu Ishaq Ibroheem bn 'Ali, **Al-Muhaddab Fee Fiqh Ash-Shaafi'i,** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen, **Nathr Al-Wuruud 'alaa Maraaqi As-Su'uud,** (3rd ed., Daar Al-Manaarah, 1423 AH).

At-Tuufi, Sulayman bn 'Abdil Qowiyy, **Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah,** Investigation: 'Abdullaah bn Abdil Muhsin At-Turki, (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1407 AH).

At-Tameemi**,** Muhammad bn Hibbaan, **Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan,** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1414 AH).

At-Tirmidhi, Muhammad bn 'Iisa, **Sunan At-Tirmidhi,** Investigation: Ahmad Shaakir, (2nd ed., Egypt: Sharikah Matba'a Al-Baabi Al-Halabi, 1975).

Az-Zamakshari, Mahmuud bn 'Amr, **Asaas Al-Balaagah,** Investigation: Muhammad Baasil 'Uyoon As-Suud, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).

Az-Zirikli**,** Khayruddeen Muhammad bn Mahmuud, **Al-A'laam**, (15th ed., Daar Al-'Ilm Lil Malaayin, 2002).

Az-Zarkashi, Abu 'Abdillaah Badruddeen, **Al-Bahr Al-Muheet,** (1st ed., Daar Al-Kutubi, 1414 AH).

Az-Zarkashi, Muhammad bn Bahaadir, **Al-Burhaan Fee 'Uloom Al-Qur'aan,** Investigation; Muhammad Abul Fadl Ibroheem, (1st ed., Beirut: Daar Ihya Al-Kutub, 1957).

Az-Zabeedi, Muhammad bn Muhammad, **Taaj Al-**

**'Aruus,** Investigation: Group of investigators, (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1414 AH).

Az-Zayla'I, 'Uthmaan bn 'Ali,**Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq,** (1st ed., Egypt: Al-Matba'a Al-Kubrah Al-Ameeriyyah, 1313 AH).

Az-Zarkashi, Muhammad bn Bahaadir, **Tashneef Al-Masaami' Sharh Jam'il Jawaami',** Investigation: Abi 'Amr Al-Husayni bn 'Umar, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH).

Az-Zarkashi, Badruddeen Muhammad bn Bahaadir, **Salaasil Ad-Dahab,** Investigation: Muhammad Al-Mukhtaar Ash-Shinqeeti, (2nd ed., Muassasah Fuad Ba'eenu Lit Tijaarah, 1423 AH).

Ibn 'Aabideen, Muhammad Ameen, **Haasiyah Ibn 'Aabideen,** Investigation: Muhammad Al-Khaalidi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Abi Ya'laa, Abul Husayn, **Tabaqaat Al-Hanaabilah,** Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqi, (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Ibn Al-Atheer, Abul Hassan 'Ali bn Abil Karam, **Usud Al-Gaayah Fee Ma'rifat As-Sohaabah,** Investigation: 'Ali Mu'awwid, and 'Aadil Al-Majwood, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Al-Mulaqqan, 'Umar bn 'Ali At-Takrouri, **Al-'Aqd Al-Mudhahab fee Tabaqaat Al-Madhab,** Investigation: Ayman Nasr Al-Azhari, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).

Ibn Al-Mulaqqan, 'Umar bn 'Ali At-Takrouri, **Al-'Aqd Al-Mudhahab fee Tabaqaat Al-Madhab,** Investigation: Ayman Nasr Al-Azhari, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).

Ibn Al-Lahaam Al-Ba'li, 'Alaauddeen 'Ali bn Muhammad, **Al-Mukhtasar fee Usool Al-Fiqh 'alaa Madhab Ahmad bn Hambal,** Investigation: Dr. Muhammad

Mudhir Baqaa, (Makkah Al-Mukarramah: King Abdul 'Azeez University).

Ibn Amir Al-Haaj, Muhammad bn Muhammad bn Muhammad, **At-Taqreer wa Tahbeer Sharh At-Tahreer Li Ibnil Humaam,** (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn 'Aqeel Al-Misri, 'Abdullaah bn 'Abdir Rahman, **Sharh Ibn 'Aqeel 'alaa Alfiyyah Ibn Maalik,** Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdul Hameed, (Cairo: Daar At-Turaath, 1980)

Ibn Bazeezah, 'Abdul 'Azeez bn Ibroheem At-Tuunisi, **Rawdah Al-Mustabeen Sharh Kitaab At-Talqeen,** Investigation: 'Abdul Lateef Zukaag, (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1431 AH).

Ibn Hambal, Abu 'Abdillaah Ahmad bn Muhammad, **Musnad Al-Imam Ahmad**, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).

Ibn Hazm 'Ali bn Ahmad bn Sa'eed, **Al-Muhalla bil Aathaar**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ibn Khallikaan, Ahmad bn Muhammad, **Wafiyaat Al-A'yaan,** Investigation: Ihsaan 'Abbas, (Beirut: Daar Saadir, 1994).

Ibn Muflih, Muhammad Al-Maqdisi, **Usool Al-Fiqh,** Investigation: Dr. Fahd As-Sadhaan, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikaan, 1420 AH).

Ibn Nujaim, Zainuddeen bn Ibroheem, **Al-Bahr Ar-Raahiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq,** (2nd ed., Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Ibn Nujaym, Zaynuddeen Ibroheem bn Muhammad, **Fath Al-Gaffaar Sharh Al-Mannaar,** (1st ed, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bn Abi Bakr, **Shifaa Al-'Aleel fee Masaail Al-Qadaa wal Qadar**

**wal Hikmah wat Ta'leel,** (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1398 AH).

'Izzuddeen bn 'Abdis Salaam, **Al-Ishaarah 'Ila Al-Iijaaz Fee Ba'd Anwaa'il Majaaz,** Investigation: Ramzii Dimashqiyyah, (1st ed., Daar Al-Bashaail Al-Islaamiyyah).

Muhammad bn Shaakir bn Ahmad**, Fawaat Al-Wafiyyaat,** Investigation: Ihsaan 'Abbaas, (1st ed., Beirut: Daar Saadir, 1973).

**Shalabi**, Muhammad Mustafa, **Ta'leel Al-Ahkaam,** (1st ed., Beirut: Daar An-Nahdat Al-'Arabiyyah, 1401 AH).

## The contents of the issue


| No. | The research | The page |
|---|---|---|
| 1) | **Conditions for Considering the Physician's Opinion - A Comparative Fiqh Study**<br>Dr. Ahmad bun Salman bun Hamad Awdah. | 9 |
| 2) | **The Madanis and Al-Qassimis Method in the Maliki's school of thought (Mazhab) An Analytical and Critical study - Through the book "al-Tasmiyah wa al-Hikaayaat" by Al-Walid bin Bakr al-Ghamri (392H)**<br>Prof. Hatim Baai. | 88 |
| 3) | **Features of Imam Ibn Younus's Methodology through his work: Al-jami` limasa-il Al-mudawwanah - A Study and Application on chapter: " At-taharah (Purity)"**<br>Najib ibn Al-Hashimi Mahrez | 217 |
| 4) | **A study and investigation on the book titled (Nashihat Al-Ahbaab fee Lubsi Farwi As-Sinjaab) by Imam Najm Ad-Deen Muhammad bin Abdillah ibn Qaadi Ajloun As-Shafi'ee. died 876AH**<br>Dr. Omar bun Abdil Aziz As-Saloumi | 316 |
| 5) | **Issues of Usool Al-Fiqh Attributed To Being Neglected or Rarely Mentioned in Literatures on Usool Al-Fiqh**<br>.Dr. Ahmad bun Sa'eed Muhammad Al-Awaaji | 372 |
| 6) | **Fiqh trends - In the beneficiary of the judicial Oath an Inductive, analytical evidence and comparative study**<br>Dr. Mohammed Yousef Al-Mahmoud | 478 |
| 7) | **An Overview of The Innovated Types of Arbitration In The Saudi Effective Law Compared to Islamic Jurisprudence**<br>Mish'al Muhammad Budaiwi Al-Himayyani | 594 |

## Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

---

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini**
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

**Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi**
A professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami**
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

**Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi**
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i**
A professor of Fiqh at Islamic University

**Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti**
A professor of Quranic recitations at Islamic University

**Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid**
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

**Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat**
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

**Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour**
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

## The consulting board

**Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan**
A former member of the high scholars

**His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud**
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed**
Vice minister of Islamic affairs

**Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu**
A professor of higher education in Morocco

**Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij**
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

**Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer**
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

**Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri**
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

**Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a**
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

## Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

## Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

## the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa



(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

## of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 3 Issue : 52 May 2019